



صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة
الرؤية، القيمة، النمو

نشرة طرح خاص وإدراج
مؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٦

صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة (QETF)



*تطبق الشروط والأحكام

www.qetf.com.qa

يُنصح المستثمرون بطلب الاستشارة المهنية حول مضمون هذه النشرة.

٩٦٧٦٢	رقم السجل التجاري للصندوق من وزارة الاقتصاد والتجارة
ص/أ/٢٦/٢٠١٦	رقم ترخيص الصندوق من السادة مصرف قطر المركزي
بنك الدوحة، ش.م.ق.ع.	المؤسس
شركة أموال ذ.م.م.	مدير الصندوق
بنك ستاندرد تشارترد	أمين الحفظ
المجموعة للأوراق المالية ش.م.ق.	مزود السيولة
إرنست ويونغ، قطر	المدقق الخارجي
كي أند إل جيتس	المستشار القانوني
الريال القطري	العملة الأساسية
١٤١,٤٤٦,٩٤٢ ريال قطري	رأس المال الأولي للصندوق بعد الاكتتاب الخاص
٨٩,٨٨ رق	صافي قيمة الأصول بعد الاكتتاب الخاص
٢٠١٧/١١/٢٦	تاريخ بدء الاكتتاب الخاص:
٢٠١٧/١٢/٠٧	تاريخ انتهاء الاكتتاب الخاص
فبراير ٢٠١٨	التاريخ المتوقع للتشغيل
www.qetf.com.qa	سوف تتوفر هذه النشرة والنظام الأساسي للصندوق على الموقع الإلكتروني

إن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية غير مسؤولين عن مراجعة أو إقرار أو التحقق من صحة البيانات أو المعلومات أو الأحكام المذكورة في هذه النشرة أو في أية وثائق متعلقة بها. كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتأكيد صحة أي من البيانات أو المعلومات أو الأحكام الواردة في هذه النشرة أو أي وثائق متعلقة بها. ولا يتحمل المصرف أو هيئة قطر للأسواق المالية أية مسؤولية عن دقة البيانات أو المعلومات أو الأحكام الواردة في هذه النشرة أو في أية وثائق متعلقة بها. والنسخة الإنجليزية من هذه النشرة هي مجرد ترجمة غير رسمية للنسخة العربية. وقد قامت هيئة قطر للأسواق المالية بمراجعة النسخة العربية من هذه النشرة ووافقت على نشرها، لكنها لم تقم بمراجعة أو تدقيق أو الموافقة على نشر النسخة الإنجليزية.

إخلاء مسؤولية المؤسس

لقد تم إصدار هذه النشرة من قبل بنك الدوحة ش.م.ق.ع. («المؤسس»)، بصفتها مؤسس صندوق بورصة قطر للصاديق المتداولة («الصندوق»). ولقد اتخذ المؤسس العناية الواجبة للتأكد من أن المعلومات المذكورة في هذه النشرة هي معلومات صحيحة ودقيقة على جميع الأصعدة، وأنه لم يتم إخفاء أية حقائق جوهرية قد تجعل من أي بيان في هذه النشرة بياناً مضللاً، سواء من حيث الرأي أو الواقع، وذلك كما هو في تاريخ نشرة الإصدار هذه («النشرة»). وقد يتم تحديث هذه النشرة على ضوء حدوث تغييرات جوهرية، وسيتم إتاحة هذه التغييرات في هذه الحالة للمستثمرين في الصندوق («المستثمرين») والمستثمرين المحتملين في مكاتب المؤسس، كما سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسس (www.dohabank.com.qa) والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.amwalqa.com).

يتصرف المؤسس بالنيابة عن الصندوق فيما يتعلق بعرض وحدات في الصندوق («الوحدات») بموجب هذه النشرة، ولن يكون مسؤولاً تجاه أي شخص عن تقديم المشورة حول جدوى الاكتتاب أو الطريقة المثلى لتنفيذ الاكتتاب بالوحدات.



بيان هام حول هذه النشرة

إن هذا الصندوق هو صندوق مؤشرات استثماري مفتوح تم تأسيسه في دولة قطر وفقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ولقرار وزارة الاقتصاد والتجارة («الوزارة») رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ القاضي بإصدار اللوائح التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. إن الصندوق مُسجّل لدى سجل صناديق الاستثمار التابع للوزارة بموجب شهادة التسجيل رقم ٩٦٧٦٢ كما أنه مُرخص من قبل مصرف قطر المركزي («المصرف») ويحمل الترخيص رقم ص/٢٠١٦/٢٧.

تتعلق هذه النشرة بصندوق استثمار جماعي مُؤسس في دولة قطر ومُرخص من المصرف ومصرح له بالإدراج في بورصة قطر كصندوق استثمار متداول من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.

تجدر الإشارة إلى أن عوائد الوحدات متقلبة صعباً وهبوطاً كما أن المستثمر مُعرّض لخسارة كل استثماره أو جزء منه. ولا يعد الأداء السابق للوحدات مؤشراً يمكن الاعتماد عليه للتنبؤ بالأداء المستقبلي لها.

ويجب على المشتريين المحتملين للوحدات المعروضة القيام ببذل العناية الواجبة من جانبهم والنظر في السعي للحصول على الاستشارة القانونية والمالية المستقلة قبل أن يقرروا الاستثمار في الصندوق.

إن مالكي الوحدات غير مسؤولين عن ديون الصندوق أو عن التزاماته الأخرى.

كما أن مالكي الوحدات غير مسؤولين عن تصرفات أو عن أخطاء مدير الصندوق و/أو أمين الحفظ و/أو المؤسس.

يتعين الحصول على موافقة المصرف وهيئة قطر للأسواق المالية على أية تعديلات جوهرية على هذه النشرة يتم الاتفاق عليها من قبل كل من المؤسس ومدير الصندوق.

وسيتم إعلام المستثمرين والمستثمرين المحتملين بتلك التعديلات، والتي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.qetf.com.qa).

ملاحظات هامة:

تحتوي هذه النشرة على الشروط والأحكام النهائية الخاصة بالصدوق، وعليه فإنه يتعين على المستثمرين المحتملين قراءة هذه النشرة بدقة تامة قبل أن يقرروا شراء الوحدات، كما يجب عليهم أن يولوا عناية خاصة للمعلومات الواردة تحت عنوان "عوامل المخاطر"، في هذه النشرة، ويجب على المستثمرين العلم بأن عليهم تحمل عبء المخاطر المالية الناجمة عن أي استثمار في الصدوق.

لا تشكل هذه النشرة عرضاً أو استدراجاً لعرض ما من أو إلى أي شخص في أي منطقة لا تجيز قوانينها تقديمه أو استدراج مثل هذا العرض من أي شخص معني أو إلى أي شخص معني.

لا يدل تقديم هذه النشرة، ولا حدوث أي عملية بيع بموجبها، تحت أي ظرف على أن المعلومات المذكورة هنا صحيحة في أي تاريخ لاحق لتاريخ هذه النشرة.

عند اتخاذ القرار بالاستثمار، يتعين على المستثمرين المحتملين أن يعتمدوا على تدقيقهم الخاص للصدوق ولأحكام الطرح، وعلى تقييمهم الذاتي للمزايا والمخاطر التي ينطوي عليها هذا القرار. إضافة إلى ذلك، يجب على المستثمرين المحتملين أن يكونوا على علم بـ (أ) التبعات الضريبية المحتملة (ب) والمتطلبات القانونية (ج) وأية قيود على التداول الأجنبي أو أي متطلبات رقابية على التداول الأجنبي التي قد يواجهها أولئك المستثمرين المحتملين بموجب قوانين بلدانهم أو مناطق إقامتهم، والتي قد تكون متعلقة بالاكْتتاب في الوحدات أو تملكها أو التصرف فيها. ولذلك، ينصح المستثمرون المحتملون بأن يستشيروا مدراء حساباتهم البنكية و/أو المستشارين القانونيين و/أو المحاسبين و/أو أي مستشارين آخرين بخصوص أي استثمار في الصدوق.

سيتم تمثيل مصالح المستثمرين من خلال وحدات تحمل كل منها صافي قيمة الأصول ذاته ولا يكون لإحداها أولوية على الأخرى. وكما هو الحال في الأوراق المالية الأخرى، يمكن أن تزيد قيمة الوحدات أو تنقص. ولذلك، فإن هنالك احتمال أن لا يسترد المستثمرين كامل المبلغ الذي استثمروه في الصدوق. هذا ولا يضمن مدير الصدوق أداء الصدوق إلا أنه يتعهد ببذل العناية الواجبة في إدارة الصدوق، كما أن الأداء السابق لمدير الصدوق لا يعد ضماناً لأدائه المستقبلي. ويجب أن ينتبه المستثمرين المحتملين إلى إمكانية أن تتسبب التغيرات في أسعار صرف العملات في التقليل من قيمة استثماراتهم أو أن تزيدها، ذلك بالنظر إلى أن الوحدات مقومة بالريال القطري.

لم يتم الموافقة على الوحدات ولم يتم رفضها سواء من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية أو من قبل أي هيئة أوراق مالية على مستوى أي ولاية أمريكية، أو من قبل أي سلطة تنظيمية أخرى في أي منطقة. بالإضافة إلى أنه لم يتم تسجيل الصدوق أو الوحدات لدى أي من تلك السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي منطقة أخرى. هذا ولم تقم أي من تلك السلطات بإقرار أو المصادقة على مزايا هذا العرض أو على دفة أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة. ويعتبر أي إدعاء بخلاف ما تقدم جريمة جزائية.

وعلى وجه التحديد، لم يتم تسجيل الوحدات وليس من المتوقع أن يتم تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته (قانون الأوراق المالية)، أو بموجب قوانين أي ولاية أمريكية. وبناء على ذلك لا يمكن أن يتم عرض الوحدات أو بيعها في الولايات المتحدة الأمريكية، أو لحساب أو مصلحة أي شخص أمريكي (كما هو معرف في النظام "س" من قانون الأوراق المالية الأمريكي). إلا وفقاً لإعفاء من متطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية الأمريكي وفي قوانين الأوراق المالية على مستوى الولايات.

لم يتم تسجيل الصدوق وليس من المتوقع أن يتم تسجيله بحسب قانون الشركات الاستثمارية الأمريكي لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته (قانون سنة ١٩٤٠)، وبناء على تفسيرات مسؤولي هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية لقانون سنة ١٩٤٠ والمتعلق بالجهات الاستثمارية غير الأمريكية، فإن كان للصدوق، نتيجة لجهوده المتعلقة بالبيع لأشخاص أمريكيين، ما يزيد عن ١٠٠ مالك منتفع لوحده من الأمريكيين (كما هو معرف في النظام "س" من قانون الأوراق المالية الأمريكي) قد يصبح خاضعاً للتسجيل بموجب قانون سنة ١٩٤٠، إلا إذا ما اعتبر أن جميع المكتسبين من حملة الجنسية الأمريكية هم أيضاً "مستثمرين مؤهلين" (استناداً لقانون سنة ١٩٤٠) عند الاكْتتاب.

لا يعد الصدوق خطة استثمار جماعية معترف بها لأغراض قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة ٢٠٠٠ (القانون) في المملكة المتحدة، هذا ولم يتم إصدار النشرة ولم يتم الموافقة عليها من قبل شخص مفوض (الشخص المفوض) طبقاً لمقتضيات القسم ٣١ من هذا القانون. وعليه فإنه لا يجوز إصدار أو توزيع هذه النشرة في المملكة المتحدة إلا للأشخاص الذين يأتون ضمن الاستثناءات الواردة في قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة ٢٠٠٠ (تشجيع برامج الاستثمار الجماعي) (الاستثناءات) أو الأمر رقم ٢٠٠١ الصادر بموجب القسم ٢٣٨ (٦) من القانون أو تلك

تقرير المستشار القانوني

نؤكد، حسب علمنا، امتثال هذه النشرة وعملية تأسيس الصندوق لكافة القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر كما في تاريخ هذه النشرة.

كي أند إيل جيتس إل إل بي

الدوحة، قطر

الواردة في الملحق ٥ من القاعدة رقم ٣ من قواعد ممارسة الأعمال التجارية الصادرة عن هيئة الخدمات المالية بموجب الفقرة ٢٣٨ (٥) من القانون، وإن توزيع هذه النشرة من قبل أي شخص في المملكة المتحدة أو إليه يعتبر عمل غير مصرح به من قبل الصندوق، وتحذر الإشارة إلى أنه لا تنطبق على المستثمرين أي من أوجه الحماية الممنوحة من قبل النظام الرقابي في المملكة المتحدة، كما أن الصندوق مستثنى من برنامج تعويض المستثمرين المتبع في المملكة المتحدة.

الوحدات ليست معروضة، ولا يجوز عرضها، في المملكة المتحدة في ظروف تقتضي أن يتم تسجيل نشرة إصدار في المملكة المتحدة بموجب نظام العروض العامة للأوراق المالية لسنة ١٩٩٥.

قد يكون عرض أو بيع أو إعادة بيع الوحدات لأشخاص معينين أو في مناطق محددة عملاً مقيداً أو محظوراً بالقانون.

يحتفظ المؤسس بحقّه في سحب أو إلغاء أو تعديل هذا العرض وبأن يرفض أي ائتاب أو أي أمر آخر لشراء الوحدات لأي سبب كان.

من المزمع أن تمثل نشرة الإصدار هذه للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار في دولة قطر ولقرار الوزارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ القاضي بإصدار اللوائح التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. وفي حال أي عدم امتثال للقوانين أو اللوائح أنفة الذكر، يتم اعتبار الأحكام المخالفة في هذه النشرة معدّلة تلقائياً بحسب الضرورة تحقيقاً للامتثال التام.

المحتويات

٢٤	الضرائب	٣	إخلاء مسؤولية المؤسس
٢٤	المستثمرون	٣	بيان هام عن هذه النشرة
٢٥	حجم العرض	٤	ملاحظات هامة
٢٦	العرض الأولي	٥	تقرير المستشار القانوني
٢٦	فترة التداول الثانوية	٧	ملخص الأحكام
٢٨	احتساب صافي قيمة الأصول	٩	التعريف
٢٩	الرسوم والنفقات	١٣	عوامل المخاطر
٢٩	التقارير المالية	١٥	المقدمة
٣٠	التعويض	١٦	هدف الاستثمار
٣٠	التعاقب (الاستخلاف)	١٨	مدبر الصندوق
٣٠	القانون الحاكم	٢٠	توجيهات وقيود الاستثمار
٣٠	التصفية	٢٠	سياسة توزيع الأرباح
٣١	التغييرات على هذه النشرة	٢١	أمين الحفظ
٣١	تضارب المصالح	٢٣	مزود السيولة
٣٢	الإشعارات والاستفسارات العامة	٢٣	المدقق الخارجي
٣٢	إخلاء مسؤولية ذا صلة بمدبر الصندوق	٢٣	الأهلية
٣٢	ملحق ١ - عملية التشغيل	٢٤	الوقاية من غسل الأموال
		٢٤	العملة

ملخص الأحكام

فيما يلي ملخص للأحكام الواردة في هذه النشرة وهي مقيدة بالمجمل بالمعلومات التفصيلية المذكورة في مواقع مختلفة في هذه النشرة. إن أي قرار بالاستثمار يجب أن يبنى على أساس دراسة هذه النشرة بمجملها.

يكون للمصطلحات الغير معرّفة في هذا الملخص المعاني المقترنة بها في أي مكان آخر ضمن هذه النشرة.

اسم الصندوق:

إن اسم الصندوق هو «صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة»، ويتم تداوله في البورصة تحت رمز التداول QETF. وعليه، قد يتم الإشارة للصندوق من وقت لآخر باسم QETF.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.qetf.com.qa

الشكل القانوني:

صندوق استثماري مفتوح تم تأسيسه وفقاً لقانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعليمات ولوائح المصرف.

استراتيجية الاستثمار:

يسعى الصندوق لتكرار النتائج الاستثمارية لمؤشر أسعار بورصة قطر من خلال الاستثمار في مكونات المؤشر طبقاً لأوزان تماثل إلى حد كبير تلك الموجودة في المؤشر.

في ظل ظروف السوق العادية، يتم استثمار ٩٠٪ على أقل تقدير من رأس مال الصندوق في مكونات المؤشر، ويحتفظ بالباقي على شكل سيولة نقدية أو يتم استثمارها في أدوات سوق النقد المحلي.

لن يمتلك الصندوق أكثر من ١٠٪ من إجمالي الأوراق المالية التي تحمل حق التصويت التابعة لأي مصدر للأوراق المالية، بما في ذلك أي من مكونات المؤشر. وإن الوزن الأعلى الذي يجوز أن يشكله أي من مكونات المؤشر في الصندوق، عند كل عملية

عادة توازن نصف سنوية للمؤشر، هو ١٥٪ من إجمالي صافي الأصول للصندوق.

ويخضع الصندوق لسقوف ملكية فردية في الأوراق المالية الأساسية. ويتم نشر هذه السقوف على الموقع الإلكتروني لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

سياسة توزيع الأرباح:

سيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح المتحققة من مكونات محفظة الاستثمار الخاصة به، بعد خصم النفقات، وذلك بشكل سنوي بتاريخ ٣٠ أبريل أو في أي تاريخ آخر يحدده مدير الصندوق.

نوع الصندوق:

إن الصندوق هو صندوق استثماري مفتوح يتبع مؤشر، مُنظم من قبل هيئة قطر للأسواق المالية ومن قبل المصرف، ومُدراج في بورصة قطر.

مدة الصندوق:

إن مدة الصندوق هي ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ تسجيله في سجل الوزارة، وهي قابلة للتجديد لمدة مماثلة بموافقة الجهات الرقابية ووفقاً للقوانين المطبقة.

حجم العرض:

يتراوح رأس مال الصندوق ما بين الحد الأدنى وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري والحد الأقصى وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري. القيمة الاسمية:

واحد بالمائة (١/١٠٠) من القيمة الإجمالية للمؤشر عند نهاية التداول في يوم العمل الذي يسبق تاريخ الإطلاق مباشرة.

فترة الاكتتاب الأولية:

هي فترة العشرين يوم تداول التي تسبق تاريخ الإطلاق مباشرة.

مدير الصندوق:

مدير الصندوق هو شركة أموال ذ.م.م، برج أموال، الطابق ٢٢، ص.ب. رقم ٤٩٤، الخليج الغربي، الدوحة، قطر. إن الشركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية للقيام بالأنشطة المنظمة المتمثلة في إدارة الاستثمار في الأوراق المالية. كما أنها مرخصة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال للقيام بالأنشطة المنظمة المتمثلة في إدارة الاستثمارات وترتيب الصفقات التجارية المتعلقة بالاستثمارات وترتيب تقديم خدمات الحفظ الأمين.

المؤسس:

المؤسس هو بنك الدوحة، (ش.م.ق.ع)، ص.ب. ٣٨١٨، الدوحة، قطر.

مزود السيولة:

المجموعة للأوراق المالية، (ش.م.ق.)، (المجموعة)، ويقع مركزها الرئيسي في شارع الدائري الثالث، ص.ب. ١٥٥٥، الدوحة، قطر.

المدقق الخارجي:

إرنست ويونغ، قطر، ص.ب. ١٦٤، برج القصار، الطابق ٢٤، شارع مجلس التعاون، الخليج الغربي، الدوحة، قطر.

العملة الأساسية:

الريال القطري، وهي العملة الرسمية لدولة قطر

أمين الحفظ:

بنك ستاندرد تشارترد، خدمات الأوراق المالية، برج الدوحة (F/IV)، شارع الكورنيش، ص.ب. ٢٩، الدوحة، قطر.

عمليات الإنشاء والاسترداد:

يمكن للمشاركين المصرح لهم إنشاء أو استرداد الوحدات مباشرة مع الصندوق (بمقابل عيني - بناء على تركيب المحفظة) بما لا يقل عن ما مجموعه ٢٥,٠٠٠ وحدة (يعتبر كل مجموع من هذا القبيل «وحدة إنشاء»).

التداول في السوق الثانوية:

يمكن للمستثمرين، باستثناء المشاركين المصرح لهم، أن يشتروا أو أن يبيعوا وحداتهم من خلال البورصة بمساعدة وسيط. ولدى تداول الوحدات عند سعر السوق، يجوز أن يتم التداول بسعر مساوي لصافي قيمة الأصول أو أعلى أو أقل منه.

عوامل المخاطر:

من الممكن أن تنخفض قيمة الاستثمارات في الصندوق ومن الممكن أيضاً أن لا يسترد المستثمرون كامل المبلغ المستثمر من قبلهم في الصندوق. الرجاء الرجوع إلى القسم المعنون بعوامل المخاطر.

نسبة المصاريف الكلية:

إجمالي تكلفة إدارة وتشغيل الصندوق. ولا يجب أن يزيد المبلغ عن ٠,٥٠٪ من المتوسط اليومي لصافي أصول الصندوق.

إرسال الإشعارات:

مدير الصندوق، شركة أموال ذ.م.م، الطابق ٢٢، برج أموال، ص.ب. ٤٩٤، الخليج الغربي، الدوحة، قطر.

التصفية أو الإنهاء:

الرجاء الرجوع إلى الجزء المعنون بإنهاء والإيقاف عن العمل.

القانون الحاكم:

قانون دولة قطر

التعاريف:

«الحساب» هو حساب المستثمر لدى الوسيط، ويمتلك كل حساب رقم تعريفى خاص به («NIN»).

«القوانين المعمول بها» تعني كل القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية والقرارات والتوجيهات الأخرى ذات الصلة، الصادرة عن السلطة المختصة من فترة لأخرى والمُلزمة للصندوق أو لأي طرف معني في الصندوق.

«النظام الأساسي» يُعني النظام الأساسي للصندوق، وأي تعديلات يتم إدخالها عليه من وقت لآخر.

«المشاركون المصرح لهم» تعني مزود السيولة والمستثمرين من المؤسسات، إن وجدوا، وقد أبرم كل منهم اتفاقية مع المُؤسس من أجل الاكتتاب في الصندوق بوحدات الإنشاء عند سعر الإنشاء، ولاسترداد وحدات الإنشاء للصندوق عند سعر الاسترداد، وذلك خلال فترة التداول الثانوية. وستكون المجموعة للأوراق المالية هي المشارك المصرح له الوحيد وقت الإدراج في البورصة.

«المصرف» يعني مصرف قطر المركزي.

«الوسطاء» تعني الأشخاص المسجلين في دولة قطر لدى هيئة قطر للأسواق المالية كمتعاملين بالسمسرة، والذين قد يتعامل المستثمرون من خلالهم بالوحدات في البورصة.

«يوم العمل» يُعني أي يوم تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة للعمل المصرفي الكامل في دولة قطر.

«التقويم» يُعني التقويم الميلادي.

«رأس المال» يُعني رأس مال الصندوق.

«شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية» وهي الجهة التي ستحتفظ بسجل الصندوق.

«عملية الإنشاء» تعني عملية بيع وحدة الإنشاء من قبل الصندوق للمشاركين المصرح لهم.

«سلة الإنشاء» تعني قائمة الأوراق المالية العينية التي يتم تحديثها في كل يوم تداول، ويتم عرضها من قبل المشارك المصرح له من أجل القيام بعملية إنشاء.

«سعر الإنشاء» في كل يوم تداول، يكون سعر الإنشاء مساوياً لصافي قيمة الأصول الوحدات مضروباً في عدد الوحدات في وحدة الإنشاء (أي ٢٥,٠٠٠).

«وحدة الإنشاء» تعني ما مجموعه ٢٥,٠٠٠ وحدة سيتعامل فيها الصندوق عند بيع واسترداد الوحدات، خلال فترة التداول الثانوية.

«يوم التداول» يعني أي يوم تكون البورصة فيه مفتوحة.

«البورصة أو بورصة قطر» تعني بورصة قطر، وهي سوق تداول الأوراق المالية في قطر.

«اللائحة التنفيذية» تعني اللائحة التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بقرار من الوزارة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار وأي تعديلات عليها.

«البيانات المالية» وتعني الميزانية العمومية السنوية والنصف سنوية وبيان الأرباح والخسائر للصندوق كما في نهاية السنة المالية ونصف السنة المالية، حسب مقتضى الحال، التي تبين بالتفصيل المركز المالي للصندوق والعمليات والأنشطة وأي معلومات أو تعليقات أو بيانات ذات صلة. ويتلقى كل من بورصة قطر والمصرف وهيئة قطر للأسواق المالية نسخاً عن البيانات المالية.

«المؤسس» بنك الدوحة، وهو شركة مساهمة قطرية عامة مُرخصة ومُنظمة من قبل المصرف المركزي، وتحمل الترخيص رقم ١٩٧٩/II/BL، وهي مسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم التسجيل التجاري ٧١١٥ ويبلغ رأس مالها حالياً ٢,٥٨٣,٧٢٢,٥٢ ريال قطري، وهي مُرخصة لمزاولة أعمال الخدمات المصرفية للأفراد والأعمال المصرفية الخاصة ولاستثمار الأموال لنفسها ولحساب الغير، وذلك من جملة أمور أخرى.

«الصدوق» ويعني صدوق مؤشر بورصة قطر للصاديق المتداولة.

«مدير الصدوق» ويعني شركة أموال ذ.م.ه.

«سجل الصدوق» ويعني إجمالي ممتلكات/ حيازات المستثمرين من الوحدات على الحسابات المحفوظ بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

«الموقع الإلكتروني للصدوق» ويعني الموقع الإلكتروني (www.qetf.com.qa) الذي ينشر الصدوق عليه هذه النشرة والنظام الأساسي، من ضمن أمور أخرى.

«العطلة» تعني أي يوم من الأسبوع تكون فيه البورصة مغلقة. إن أيام العطلة ليست أيام تداول.

«IAS» تعني معايير المحاسبة الدولية.

«IFRS» وتعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إطار معنى نظام معايير المحاسبة الدولية رقم ١٦٠٦/٢٠٠٢، الذي ينطبق على البيانات المالية للصدوق.

«القيمة الاسترشادية لصافي الأصول» هي المقياس الاسترشادي لصافي قيمة الأصول للصدوق، ويتم احتسابها من قبل مزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول خلال النهار في كل يوم تداول.

«مزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول» الجهة المستقلة من الغير، التي تقوم، وفقاً لعقد مبرم مع المؤسس، باحتساب القيمة الاسترشادية لصافي الأصول على النحو المبين في النظام الأساسي. ومن المتوقع أن تكون البورصة هي مزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول المبدئي.

«المؤشر» ويعني مؤشر سعر بورصة قطر، وهو مؤشر مرجح بقيمة رأس المال لأكثر عشرين مصدر من حيث رأس المال والسيولة، والذين يتم تداول أوراقهم المالية في البورصة. وتم تطوير المؤشر بقاعدة 1٠٠٠ اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٩.

«مكونات المؤشر» تعني الأوراق المالية في المؤشر.

«العرض الأولي» يعني الاكتتاب الخاص للوحدات لدى مزود رأس المال التأسيسي بالقيمة الاسمية.

«فترة الاكتتاب الأولي» وتعني الفترة التي يمكن في أثناءها شراء الوحدات في الاكتتاب الخاص من قبل مزود رأس المال التأسيسي بشكل مباشر من الصدوق بأي مبلغ (بما في ذلك ما هو أقل من وحدة إنشاء واحدة).

«أمين الحفظ» قام الصدوق بتعيين بنك ستاندرد تشارترد للعمل من خلال فرعه في قطر كأمين الحفظ لتقديم بعض خدمات الحفظ والإدارة والتسجيل للصدوق وفقاً لأحكام اتفاقية خدمات أمين الحفظ.

والى الحد الذي يتم فيه تعيين جهة أخرى من قبل المؤسس للعمل بهذه الصفة فيما يتعلق بالصدوق من وقت لآخر، تكون هذه الجهة هي أمين الحفظ.

«الاستثمارات» تعني مكونات محفظة الصدوق.

«المستثمر» يعني المالك المنتفع لوحدة واحدة أو أكثر.

«تاريخ الإطلاق» ويعني أول يوم للتداول يتم فيه تداول الوحدات في البورصة.

«القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢»، يعني القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار.

«مزود السيولة» الوسيط المرخص من قبل هيئة قطر للأسواق المالية للعمل كمزود سيولة ويتم تعيينه من قبل المؤسس بهدف الحفاظ على سوق مزدوج (بيع - شراء) في تداول الوحدات في البورصة.

«**اتفاقية الإدارة**» وتعني الاتفاقية المبرمة فيما بين المؤسس ومدير الصندوق والتي يقبل بموجبها مدير الصندوق، مقابل رسم الإدارة، حقوقه وواجباته ومسؤولياته، مشتملة على ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

«**سعر السوق**» يعني سعر الوحدات في البورصة كما هو محدد من قبل السوق العام للوحدات. وقد يكون سعر السوق مساوياً أو أقل من أو أكثر من القيمة الاسترشادية لصافي الأصول وقيمة صافي الأصول.

«**الحد الأقصى**» ويعني رأس مال الصندوق البالغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

«**الحد الأدنى**» ويعني رأس مال الصندوق البالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

«**الوزارة**» وتعني وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة قطر (المعروفة سابقاً بوزارة الأعمال والتجارة في دولة قطر).

«**سجل الوزارة**» ويعني سجل صناديق الاستثمار المحتفظ به من قبل الوزارة.

«**إجمالي صافي الأصول**» ويعني في كل يوم تداول، قيمة إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه قيمة إجمالي التزامات الصندوق، بما في ذلك المستحقات، ويُحسب على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والفقرة الرابعة من المادة ١٥ من النظام الأساسي اعتباراً من إغلاق عمل البورصة عند نهاية يوم التداول ذلك، مقرباً إلى أقرب نقطتين عشريتين.

«**القيمة الاسمية**» تعني واحد في المائة (١٠٠/١) من قيمة المؤشر في يوم التداول الذي يسبق تاريخ الإطلاق مباشرة.

«**التقارير الدورية**» وتعني البيانات المالية والتقارير ربع السنوية.

«**الريال القطري**» يعني العملة الرسمية لدولة قطر.

«**QFC**» وتعني مركز قطر للمال

«**QFCRA**» وتعني هيئة تنظيم مركز قطر للمال

«**QFMA**» وتعني هيئة قطر للأسواق المالية.

«**التقارير ربع السنوية**» وتعني التقارير التي تغطي نشاط الصندوق ومركزه المالي، ونتائج أنشطته وبيان حول المخاطر التي قد يكون لها تأثير على أنشطة الصندوق وكذلك صافي قيمة الأصول اعتباراً من نهاية ربع السنة، كما تغطي التقارير أيضاً التوزيعات التي قُدّمت خلال ربع السنة المعني.

«**عملية الاسترداد**» وتعني عملية استرداد وحدة الإنشاء المعروضة من قبل المشاركين المُصرح لهم.

«**سلة الاسترداد**» وتعني قائمة الأوراق المالية العينية التي يتم تحديثها في كل يوم تداول إلى الحد الذي تختلف به عن سلة الإنشاء في يوم التداول ذلك، والتي يستلمها المشاركون المصرح له بخصوص عملية استرداد.

«**سعر الاسترداد**» يعني، في كل يوم تداول، صافي قيمة الأصول للوحدات مضروباً في عدد الوحدات المشمولة في وحدة الإنشاء (أي ٢٥,٠٠٠).

«**الجهات الرقابية**» تعني، حسب مقتضى الحال، المصرف وهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية والبورصة وأي سلطة أخرى جديدة أو بديلة يكون لها دور رقابي على الصندوق أو أي من الأطراف المعنية بالصندوق.

«**التداول الثانوي**» ويعني طرح الوحدات من الصندوق للجمهور عن طريق إدراجها للتداول في البورصة.

«**فترة التداول الثانوي**» هي الفترة التي تبدأ بتاريخ الإطلاق وتنتهي بتصفية الصندوق وإنهائه.



صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة
الرؤية، القيمة، النمو

«مزود رأس المال التأسيسي» وتعني مشتري الوحدات في العرض الأولي.

«نموذج الاكتتاب» يعني الطلب الذي يجب تعبئته للحصول على وحدات في العرض الأولي.

«أخطاء التتبع» هي الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر وتقاس على أساس سنوي.

«الوحدة» تعني وحدة واحدة من رأس مال الصندوق الموزق.

«صافي قيمة الأصول» ويعني قيمة الوحدة في يوم تداول معين ويُحسب من خلال تقسيم إجمالي صافي الأصول على العدد الإجمالي للوحدات في يوم التداول ذاك، مقربًا إلى أقرب نقطتين عشريتين.

عوامل المخاطر

يجب على المستثمرين في الصندوق الحذر والتنبيه بأن طبيعة السياسات الاستثمارية المقترحة للصندوق تتضمن مخاطر كبيرة مما قد يؤدي إلى فقدان المستثمرين استثماراتهم بأكملها. وينصح المؤسس ألا يشكل الاستثمار في الصندوق نسبة كبيرة من محفظة الاستثمار ويحذر من أن مثل هذا الاستثمار قد لا يكون مناسباً لجميع المستثمرين المحتملين.

إن الاستثمار في الصندوق:

- ليس إيداعاً لدى المؤسس ولن يؤدي إلى الحصول على أية فوائد خلال أو بعد فترة الاكتاب الأولي؛
- ليس مضموناً أن يحقق هدفه الاستثماري؛
- ليس مؤمناً عليه أو مكفولاً.

يجب على المستثمرين الالتفات إلى المخاطر التالية:

مخاطر الاستثمار

سعر الوحدات يمكن أن ينخفض أو يزداد. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن الصندوق سيققق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق. وقد تحد القيود على الاستثمارات في دولة قطر (يرجى الرجوع إلى سفوف الملكية الفردية في الأسهم الأساسية) من سيولة استثمارات الصندوق. ويعتمد عائد المستثمرين على الوحدات في المقام الأول على مستوى رأس المال و/أو الدخل المتوقع من الاستثمارات الأساسية للصندوق، وكل منها لا يمكن التنبؤ بها ويمكن أن تخضع بشكل فردي، لنعفس المخاطر الواردة أدناه فيما يتعلق بالصندوق.

مخاطر السوق

القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار الخاصة بالصندوق، وبالتالي قد يتحرك صافي قيمة الأصول لها صعوداً ونزولاً، وأحياناً بشكل سريع وغير متوقع. وقد تؤثر مخاطر السوق على استثمار أو مجال أو قطاع واحد أو الأسواق المالية ككل.

مخاطر الاستثمار السلبي

يُدار الصندوق بإستراتيجية الاستثمار السلبي، في محاولة لتتبع أداء المؤشر. وهذا يختلف عن صندوق يُدار بإستراتيجية نشطة. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يمتلك الصندوق الأوراق المالية المكونة للمؤشر بغض النظر عن الأداء الحالي أو المتوقع من ورقة مالية معينة أو مجال معين أو قطاع سوقي في المؤشر.

مخاطر أخطاء التتبع

إن خطأ التتبع هو الاختلاف فيما بين أداء المؤشر وأداء الصندوق بمعيار سنوي. وقد يحدث خطأ في التتبع بسبب، من ضمن أمور أخرى، الاختلافات في الأوراق المالية (أو من حيث الأوزان) الموجودة في محفظة الصندوق وتلك المشمولة في المؤشر، والفروقات في الأسعار المدفوعة عن الأوراق المالية في محفظة الصندوق وأسعار الأوراق المالية في المؤشر، والنقد المملوك من قبل الصندوق والتغير في المؤشر. وقد يحدث خطأ في التتبع أيضاً بسبب الرسوم التي يتكبدها الصندوق في حين لا يتكبدها المؤشر. وفي حال حدوث وقف مؤقت أو انقطاع في تداول الأوراق المالية في المؤشر، أو انقطاع في السوق، لن يكون التداول بالنيابة عن الصندوق ممكناً وقد يسبب كذلك خطأ في التتبع.

مخاطر الزيادة/الخصم

إن الصندوق هو صندوق متداول في البورصة (ETF). وعلى هذا النحو، يمكن أن يتم التداول على وحدات فوق أو تحت صافي قيمة أصولها. وهذا ويتقلب سعر تقييم الصندوق بشكل عام مع التغيرات في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار الخاصة بالصندوق. وأسعار السوق للوحدات، مع ذلك، سوف تتقلب بشكل عام وفقاً للتغيرات في سعر التقييم فضلاً عن العرض النسبي والطلب النسبي على الوحدات في البورصة. وقد ينصرف سعر السوق للوحدات كثيراً عن سعر التقييم خلال فترات تقلب السوق. ولا يمكن لمدير الصندوق التنبؤ بما إذا كانت الوحدات سيجري تداولها بسعر التقييم أو بسعر أقل أو أعلى. وقد ترجع فروق الأسعار، في جزء كبير منها، إلى أن قوى العرض والطلب الفاعلة في سوق التداول الثانوية للوحدات ستكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، ولكن ليس مطابقتاً، بنفس القوى التي تؤثر على أسعار الأوراق المالية التي بحوزة الصندوق. ومع ذلك، فبالنظر إلى أن الوحدات يمكن شراؤها واستعادتها في مجموعات كبيرة من الوحدات

مخاطر التداول في السوق الثانوية

إن المستثمرين الذين يقومون بشراء أو بيع وحدات في السوق الثانوية يدفعون عمولات السمسرة أو غيرها من الرسوم المفروضة من قبل وسطاء على النحو الذي يحدده الوسيط. وغالبا ما تكون عمولات السمسرة مبلغا ثابتا ويمكن أن تكون تكلفة تناسبية للمستثمرين الذين يسعون لشراء أو بيع كميات صغيرة نسبيا من الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستثمرين في السوق الثانوية يتكبدون أيضا تكلفة الفرق بين السعر الذي يكون المستثمر على استعداد لدفعه كئمن للوحدات (سعر «المزايدة») والسعر الذي يكون المستثمر على استعداد لبيع الوحدات به (سعر «الطلب»). وغالبا ما يشار إلى هذا الاختلاف في أسعار العرض والطلب بـ «هامش» أو «هامش العرض/الطلب». ويختلف هامش العرض/الطلب مع مرور الوقت للوحدات على أساس حجم التداول والسيولة في السوق، وعموماً يكون أقل إذا كانت وحدات الصندوق لها حجم تداول وسيولة في السوق بمستوى كبير، ويكون أعلى إذا كانت وحدات الصندوق لها حجم تداول وسيولة في السوق بمستوى قليل. وعلاوة على ذلك، قد تسبب زيادة تقلبات السوق زيادة هامش العرض/الطلب. ومن المتوقع أن يستفيد مزود السيولة من الهوامش.

مخاطر الحفظ

هناك مخاطر مصاحبة للتعامل مع أمناء الحفظ أو الوسطاء الرئيسيين الذين يحوزون على أصول الصندوق والذين يقومون بتسوية عمليات التداول الخاصة بالصندوق. وربما لا يتم تعريف الأوراق المالية والأصول الأخرى المودعة لدى أمناء الحفظ أو الوسطاء الرئيسيين بشكل واضح كأصول للصندوق، وبالتالي ربما يتعرض الصندوق إلى مخاطر ائتمانية فيما يتعلق بهذه الأطراف. وفي بعض المناطق، ربما يكون الصندوق مجرد دائن غير مضمون لوسيطه الرئيسي أو أمين حفظه في حالة إفلاس هذا الوسيط. كما قد تكون هناك مشكلات عملية أو زمنية مرتبطة بإنفاذ حقوق الصندوق على أصوله في حالة إفلاس هذه الأطراف (ربما في ذلك أمناء الحفظ من الباطن أو الوكلاء المعيّنين من أمناء الحفظ في المناطق التي لا يتوفر فيها أمناء حفظ من الباطن).

ربما لا تكون الأنظمة المصرفية والمالية في بعض المناطق متطورة أو منظمة بشكل جيد. وربما يؤدي ذلك إلى التأخر في التحويلات من قبل البنوك، كما يمكن أن تظهر مشكلات في السيولة ومشكلات أخرى كنتيجة لعدم وجود رسملة كافية لدى القطاع المصرفي ككل.

(تسمى وحدات الإنشاء). يعتقد مدير الصندوق أن التخفيضات أو الزيادات الكبيرة على سعر تقييم الوحدات ينبغي ألا تستمر، ولكن قد لا يكون الأمر كذلك.

القيود المحتملة على عمليات الإنشاء والاسترداد

في بعض الظروف قد يجد مؤسس الصندوق أنه من الضروري الحد من حق المستثمرين في استرداد وحداتهم (يرجى الرجوع إلى «التعليق المحتمل للاحتساب صافي قيمة الأصول»). وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يكون سعر السوق للوحدات أقل بكثير من سعر صافي قيمة الأصول، وهذا يتوقف على العرض والطلب على الوحدات في السوق الثانوية.

مخاطر مرتبطة بتقييم أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق بناءً على الأسعار المقدمة من البورصة ومصادر الأخرى. ومع ذلك، ربما لا تعكس هذه التقييمات الأسعار الفعلية التي يمكن تحقيقها عند بيع أحد الأصول المعنية. وستكون تقييمات الأصول التي يقوم بها أو يقدمها الصندوق نهائية وملزمة لكافة المستثمرين.

ولا يقوم أمين الحفظ بإجراء أي تقييم فعلي لأصول الصندوق، ويعتمد على الأسعار المحددة لهذه الأصول من البورصة أو مصادر أخرى. ولا يقوم أمين الحفظ بإجراء أي تحقق أو فحص للأسعار المقدمة إليه من البورصة، غير أنه يستعين بمزودين مستقلين لبيانات سوق المال، مثل بلومبرغ وروبيتز، لضمان استخدام أسعار البورصة الصحيحة.

القيود الخاصة بمعلومات صافي قيمة الأصول

يجب على المستثمرين المحتملين في الصندوق التأكد من أنهم يفهمون طبيعة المعلومات الخاصة بصافي قيمة الأصول. وإن إشراف طرف ثالث مزود للخدمات (كأمين الحفظ على سبيل المثال) في عملية احتساب صافي قيمة الأصول لا يجب أن يتساوى مع تعهد أو ضمان للقيمة القابلة للتحقيق. وهناك محدودية في أساليب التسعير والتقييم وربما لا تنطبق على كامل المحفظة وكافة أنواع الاستثمارات.

انعدام السيولة والتقلب

لتكنولوجيا المعلومات و«خطة لاستمرارية الأعمال» في حالة وقوع كارثة. ومع ذلك، في حالة عدم توفر أنظمة وموارد تكنولوجيا المعلومات لفترة طويلة فإن هذا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق.

المخاطر التشغيلية

يخضع الصندوق للمعالجة التشغيلية في تسوية الصفقات، وجمع الأرباح وتنفيذ إجراءات الشركات. وفي حال كانت العملية التشغيلية فاشلة أو لم تنفذ بالكامل، يمكن للصندوق أن يتكبد خسارة مالية.

القوى القاهرة

يمكن أن تحدث أحداث غير متوقعة وخارجة عن السيطرة المعقولة لمدير الصندوق (قوة القاهرة أو القضاء والقدر) وتؤثر سلباً على الصندوق. وتشمل مثل هذه الأحداث دون حصر: الفيضانات والزلازل والأعاصير والكوارث الطبيعية، وأيضاً أعمال الشغب والإضرابات والأحداث السياسية أو الاضطرابات المدنية.

الحرب والإرهاب

الأحداث الإرهابية أو أعمال الحرب يمكن أن تؤثر على اقتصاد دولة قطر و/أو دول مجلس التعاون الخليجي على نطاق أوسع وتؤثر على أداء الصندوق، إما نتيجة التطورات السلبية العالمية و/أو الإقليمية الجيوسياسية أو غير ذلك.

مخاطر أخرى

قد يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية والسوقية و/أو التغيرات في المتطلبات القانونية والتنظيمية أو الضريبية، وسيتم خصم الرسوم والمصاريف المحملة إلى الصندوق، بغض النظر عن مستوى ربحيته.

إن القائمة السابقة من عوامل المخاطر لا ترقى أن تمثل تعديلاً كاملاً للمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه النشرة في مجملها والتشاور مع مستشاريهم قبل اتخاذ قرار الاكتتاب في الوحدات.

الأسواق الناشئة هي أقل سيولة وأكثر تقلباً من أسواق الأسهم الرائدة في العالم، وهذا قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار الوحدات بما يعكس عوامل أخرى بخلاف السمات الأساسية للاستثمارات الأساسية.

التغييرات على النظام الضريبي

المعاملة الضريبية التي تنطبق على الصندوق و/أو المستثمرين في الصندوق تخضع للتغيرات التي قد تفرضها دولة قطر.

المخاطر التنظيمية ومعايير المحاسبة

الإشراف التنظيمي والبنية التحتية القانونية والمحاسبية والتدقيق ومعايير إعداد التقارير في الأسواق الناشئة قد لا توفر نفس الدرجة من الحماية أو المعلومات للمستثمرين مثلما قد يكون مطبقاً بشكل عام على الصعيد الدولي، وعلى وجه الخصوص، يمكن معالجة تقييم الأصول، والاستهلاك، وفروق أسعار الصرف، والضرائب المؤجلة، والمطلوبات المحتملة، والدمج بشكل مختلف عن معايير المحاسبة الدولية، وقد يؤثر هذا على قيمة الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.

غياب الممثلين المستقلين

تشاور المؤسس مع محامين ومحاسبين وغيرهم من الخبراء بشأن تشكيل الصندوق، وهؤلاء الموظفون مسؤولون أمام الصندوق فقط وليس أمام المستثمرين، ويجب على كل المستثمرين المحتملين استشارة المستشارين الخاصين بهم في النواحي القانونية والضريبية والمالية بشأن الرغبة في الاستثمار في الوحدات.

مخاطر النظم/تكنولوجيا المعلومات

يستخدم الصندوق عدداً من الأنظمة المتخصصة وموارد تكنولوجيا المعلومات في معالجة وإدارة وتخزين البيانات، ومدير الصندوق لديه فريق متخصص

إن الصندوق هو صندوق مؤشرات استثماري مفتوح، وهو مؤسس في دولة قطر استناداً للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وللوائح التنفيذية.

ولقد تم تأسيس الصندوق من قبل بنك الدوحة في العام ٩ ابريل ٢٠١٧، ويذكر بأن الصندوق مسجل لدى الوزارة بموجب شهادة تسجيل تحمل الرقم ٩٦٧٦٢، كما أنه مرخص من قبل المصرف بموجب الرخصة رقم ص/٢٠١٦/٢٦١. هذا ويعتبر الصندوق عند تسجيله كيان قانوني مستقل.

إن مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ تسجيله في سجل الصناديق الاستثمارية في الوزارة، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة زمنية مماثلة بشرط موافقة الجهات الرقابية.

الصندوق مَقوم بالريال القطري، وينوي المؤسس إدراج كافة الوحدات في بورصة قطر، ويكون لكل وحدة قيمة متساوية وتمنح للمستثمرين حقوقاً متساوية. ولكن لا تمنح ملكية الوحدات للمستثمرين حق التصويت أو حقوق إجرائية أو أية حقوق أخرى تتعلق بأصول الصندوق.

تعد اللغة العربية اللغة الرسمية لهذه النشرة وللصندوق، وفي حال نشوء أي تضارب بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية فإن اللغة العربية هي التي تسود.

يسعى الصندوق لتكرار نتائج أداء المؤشر (قبل الرسوم والنفقات) من خلال الاستثمار في مكونات المؤشر طبقاً لأوزان تماثل إلى حد كبير تلك الموجودة في المؤشر. ولين يحتفظ الصندوق بأكثر من ١٠% من إجمالي الأوراق المالية القائمة (التي تحمل حقوق تصويت) لأية مُصدر بما في ذلك أي من مكونات المؤشر. وإن الوزن الأقصى لأي من مكونات المؤشر في الصندوق هو ١٥% من إجمالي صافي الأصول، وذلك عند كل عملية إعادة توازن نصف سنوية للمؤشر.

في ظل ظروف السوق العادية، فإن ٩٠% من رأس مال الصندوق على أقل تقدير سيتم استثماره في مكونات المؤشر، وسيتم الاحتفاظ بالباقي على شكل سيولة نقدية أو استثماره في أسواق المال.

ليس من المتوقع أن يقوم الصندوق بتتبع المؤشر بنسبة دقة تامة تصل إلى ١٠٠% وذلك بسبب الرسوم والنفقات المفروضة على الصندوق وللإذان لا ينعكسان في المؤشر. هذا ويوفر التقرير السنوي للصندوق معلومات تفصيلية حول أي أخطاء في التتبع.

وصف المؤشر

هو مؤشر مرجح بقيمة رأس المال لأكثر عشرين مُصدر من حيث رأس المال والسيولة، والذين يتم تداول أوراقهم المالية في البورصة. وتم تطوير المؤشر بقاعدة ١٠٠٠ اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٩. ويتم إعادة موازنة المؤشر في اليوم الأول من شهر أبريل وشهر أكتوبر، وذلك لتحديد ما إذا كانت المكونات الموجودة حالياً ما زالت تفي بمعايير المؤشر. وكان تشكيل المؤشر وأوزانه في أكتوبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

الإسم	% وزن المؤشر
بنك قطر الوطني	15.00%
مصرف الريان	13.95%
صناعات قطر	13.63%
بنك قطر الإسلامي	8.90%
أوريدو	6.44%
شركة بركة العقارية	6.25%
كهرماء	5.76%
البنك التجاري	4.81%
شركة قطر لنقل الغاز المحدودة	4.29%
بنك الدوحة	3.50%
بنك قطر الدولي الإسلامي	3.20%
شركة الملاحة القطرية	2.90%
شركة المتحدة للتنمية	2.63%
مجموعة المستثمرين القطريين	2.30%
شركة الخليج الدولية للخدمات	1.67%
فودافون قطر	1.44%
شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	1.06%
المجموعة للرعاية الطبية	0.97%
بنك قطر الأول	0.72%
شركة مزايا للتطوير العقاري	0.58%

وإذا طرأ تغيير على المؤشر سوف يتم إعادة موازنة الصندوق ليعكس أوزان المؤشر في اليوم الأول من أبريل وأكتوبر (أو في يوم العمل التالي إذا صادف ذلك يوم عطلة) من كل سنة.

مدير الصندوق

٤. سيكون مسؤولاً وفقاً لتقديره الخاص عن حقوق التصويت لمحفظة أصول الصندوق وقت تملك الاستثمارات الأساسية، إما بالحضور من عدمه والتصويت من عدمه.
 ٥. إذا ما طلب ذلك المؤسس، يقوم مدير الصندوق بمساعدة المؤسس في رعاية شؤون الموقع الإلكتروني للصندوق (www.qetf.com.qa)، بما في ذلك إجراء التحديث اليومي لسلة الإنشاء والمبالغ النقدية المعروضة فيما يتعلق بعمليات الإنشاء، ولسلات الاسترداد والمبالغ النقدية التي يتم استلامها عند الاسترداد، في حال اختلافها.
 ٦. مساعدة أمين الحفظ في إعداد التقارير الدورية عن الصندوق في التواريخ ذات الصلة والمنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه النشرة، بالإضافة إلى أية تقارير أخرى محددة بموجب القوانين المعمول بها، أو بناء على طلب الجهات الرقابية.
 ٧. الاحتفاظ بسجلات وتنظيم دفاتر المحاسبة وفقاً للقواعد والممارسات المعمول بها لتسجيل ومراقبة عمليات الصندوق، والاحتفاظ بالوثائق الداعمة وصياغة السياسات والإجراءات المحاسبية بما يتفق مع المعايير الدولية للمحاسبة.
 ٨. إبلاغ أمين الحفظ بإجمالي ما يصوزه من وحدات في كل يوم تداول اعتباراً من نهاية التداول في البورصة.
 ٩. القيام بالتزاماته تجاه المؤسس وأمين الحفظ على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي العقود المبرمة مع المؤسس وأمين الحفظ.
- يتم توثيق واجبات ومسؤوليات ورسوم ونفقات مدير الصندوق بموجب اتفاقية الإدارة.
- ولا تعتبر الخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق إلى الصندوق خدمات حصرية، ويكون لمدير الصندوق الصرية في تقديم خدمات من هذا القبيل إلى الغير طالما لم يخل ذلك بتقديمه للخدمات المذكورة هنا. هذا ويقوم مدير الصندوق في الوقت الحالي بإدارة صندوق البورصة القطرية فئة (QGF Q) «Q» وصندوق البورصة القطرية فئة (QGF N) «N»، وصندوق الهير فئة (A).
- يجوز لمدير الصندوق تملك ما يصل إلى 7.5% من الوحدات الصادرة والقائمة في أي فترة تقييم.

إن شركة أموال ذ.م.ه. هي مدير الصندوق، ويقع مكتبها الرئيسي في برج أموال، الطابق ٢٢، ص.ب. ٤٩٤، الخليج الغربي، الدوحة، قطر. وتقدم شركة أموال ذ.م.ه. حالياً للمستثمرين العالميين قدرات استثمارية مباشرة تمتد من قطر إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إضافة إلى الاستثمار في الأوراق المالية التركية من خلال التملك والعائد الثابت وإستراتيجيات العائد المطلق

شركة أموال ذ.م.ه. هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١١ في مركز قطر للمال. إن الشركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال. وقد صرحت هيئة قطر للأسواق المالية للشركة في تاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧ للقيام بالنشاط المنظم المتمثل في إدارة الاستثمار في الأوراق المالية. كما صرحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال للشركة في تاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١ للقيام بالأنشطة المنظمة المتمثلة في إدارة الاستثمارات وترتيب الصفقات التجارية المتعلقة بالاستثمارات وترتيب تقديم خدمات الحفظ الأمين (يرجى الرجوع إلى الصفحة رقم ٦٨ للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هيئة تنظيم مركز قطر للمال).

ويبلغ رأس مال شركة أموال ذ.م.ه. ١٢,١٩,٣٠٤ دولار أمريكي (رأس مال صادر ومدفوع) كما في تاريخ ١ مارس ٢٠١٦، والشركة مملوكة بالكامل من قبل الشیخة هنادي ناصر بن خالد آل ثاني. وبموجب سياسات الشركة الداخلية، لن يكون لمدير الصندوق أية مصالح نفعية في الوحدات.

سيقوم مدير الصندوق بـ:

١. مراقبة أداء الصندوق مقابل المؤشر وضمان إعادة التوازن الدوري لمحفظة الصندوق فيما يتعلق بإعادة توازن المؤشر.
٢. الالتزام بسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عليها في النظام الأساسي وحماية سلامة ومصالح وأصول الصندوق في كل نشاط أو عمل يتخذه، واتخاذ التدابير الاحترازية ضد المخاطر المرتبطة بنشاط الصندوق وتنفيذ جميع التعليمات الرقابية الصادرة إليه من المؤسس أو الجهات الرقابية في هذا الخصوص.
٣. الإفصاح للمستثمرين عن المعلومات أو التطورات القانونية والتنظيمية التي قد يكون لها تأثير كبير على قيمة وحداتهم أو على المخاطر المتعلقة بأمنصة الصندوق.

توجيهات وقيود الاستثمار

توجيهات الاستثمار

تماشياً مع هدف الصندوق وسياساته، يقوم مدير الصندوق بتطبيق التوجيهات التالية فيما يتعلق بالاستثمارات المبرمة بالنيابة عن الصندوق:

1. تعقب أداء أسعار المؤشر، و
2. في ظل ظروف السوق العادية، أن يتم الاستثمار في مكونات المؤشر بما لا يقل عن 70% من صافي قيمة أصول الصندوق، كما هي محتسبة وقت القيام بالاستثمار (باستخدام قيمة صافي أصول الصندوق في يوم التداول ذي الصلة).

قيود الاستثمار

سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار فقط في مكونات المؤشر، والنقد، وأدوات سوق النقد المحلي.

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي صناديق استثمار أخرى يكون فيها مدير الصندوق مديراً للاستثمار أو أميناً للحفظ. إضافة إلى ذلك، فلن يقوم الصندوق باستثمار رأس المال الخاص به في الأوراق المالية للمؤسس أو لمدير الصندوق أو لأي من شركاتهم التابعة/ الزميلة، باستثناء الحد الذي تكون فيه تلك الأوراق المالية من مكونات المؤشر. ولن يقوم الصندوق بالاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى التي أنشأها المؤسس.

الافتراض

يكون لمدير الصندوق الحق بالافتراض، نيابةً عن الصندوق، بنسبة تصل إلى 75% من إجمالي صافي الأصول وذلك لأغراض توفير السيولة للمدى القصير، بما في ذلك تمويل عمليات الاسترداد. ولن يقدم مدير الصندوق على الافتراض نيابةً عن الصندوق لأغراض الرفع المالي.

سياسة توزيع الأرباح

كما في تاريخ استحقاق الأرباح في كل عام، سيتم توزيع أي أرباح يجنيها الصندوق من مكونات محفظة استثماره على المستثمرين بالريال القطري، بعد خصم التكاليف، كما في تاريخ الدفع، ومن المتوقع حالياً أن يتم دفع هذه الأرباح -إن وجدت- إلى حسابات المستثمرين ذات الصلة بتاريخ 30 أبريل. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يتم التوزيع في تاريخ أو تواريخ أخرى وفقاً لما قد يحدده مدير الصندوق في كل عام.

المؤسس

تُتَاط مهام الإشراف على الصندوق إلى المؤسس، إضافة إلى وظائفه الإشرافية المذكورة في القوانين المعمول بها، وبموجب المتطلبات المحددة في النظام الأساسي. وسوف يقوم المؤسس بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرقابية وتسجيل الصندوق في سجل الوزارة.

1. صياغة سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر للصندوق.
2. تعيين والتعاقد مع مدير الصندوق وأمين الحفظ والمدقق الخارجي ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول والمشارك/المشاركين المصريح لهم ومزود/مزودوا السيولة وسائر الأطراف الأخرى، بما في ذلك مزود المؤشر الذي يطلب الصندوق خدماته.
3. الإشراف على الأعمال التي يقوم بها مدير الصندوق وأمين الحفظ ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول، والمشارك/المشاركين المصريح لهم ومزود/مزودوا السيولة وأي مزود مؤشر آخر، ويوجههم ويتأكد من امتثالهم للنظام الأساسي ولنشرة الإصدار ولعقودهم وللقوانين المعمول بها.
4. تنظيم عمليات الاكتتاب في العرض الأولي، وتخصيص الوحدات في هذا الشأن.
5. تأسيس وتحديث الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، بما في ذلك نشر جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بالصندوق وذلك عن كل يوم تداول.
6. يقوم بالتنسيق مع مدير الصندوق لإنشاء وتعديل حجم وحدات الإنشاء بما يحقق المصلحة العليا للصندوق والمستثمرين.

أمين الحفظ

قام المؤسس بتعيين بنك ستاندرد تشارترد للعمل من خلال فرعه في قطر كأمين الحفظ للصندوق لتقديم خدمات حفظ وإدارة وتسجيل الصندوق وفقاً لأحكام اتفاقية أمين الحفظ.

بنك ستاندرد تشارترد، فرع قطر، هو فرع لبنك ستاندرد تشارترد، شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسه في المملكة المتحدة، ص.ب. ٢٩، الدوحة، قطر، وهو مرخص ومنظم من قبل مصرف قطر المركزي لممارسة الأعمال المصرفية التجارية، كما يخضع ستاندرد تشارترد لتنظيم هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بممارسة أعمال الحفظ الأمين.

وتحت إشراف المؤسس، يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن تقديم خدمات معينة لإدارة شؤون الصندوق، وتتضمن هذه الخدمات احتساب صافي قيمة الأصول للصندوق.

وخلال احتساب صافي قيمة الأصول للصندوق، يقوم أمين الحفظ باستخدام الأسعار المنسوبة إلى أصول الصندوق والتي تكون في حوزة أمين الحفظ بصفته أمين حفظ الصندوق، والتي يحصل عليها أو يتلقاها من (أ) البورصة أو (ب) مزود مستقل لبيانات السوق المالي. (يشير إلى «أ» و«ب» معاً بـ «مصادر التسعير»). ولا يكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام الصندوق أو أي مستثمر أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي خسارة يتم تكديدها كنتيجة لاستخدام أو اعتماد أمين الحفظ على معلومات مقدّمة من مصادر التسعير في عملياته الحسابية. وفي حال وجود سعر لأحد الأصول مقدّم من أكثر من مصدر تسعير واحد، يجوز لأمين الحفظ، إذا تم توجيهه بذلك من قبل الصندوق، مقارنة الأسعار المختلفة التي حصل عليها أو تلقاها لنفس الأصل (مقارنة الأسعار)، وتقديم مثل هذه المقارنة إلى الصندوق إذا وجهه أو طلب منه الصندوق ذلك، وباستثناء القيام بإعداد وتقديم مقارنة الأسعار، لا يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن: (أ) التحقق من أي سعر مقدّم من البورصة لأي من أصول الصندوق؛ أو (ب) دقة أو صحة أو احتمال أو موثوقية أو الحالة الحالية لأي سعر مقدّم من البورصة بشأن أي من أصول الصندوق.

وتقتصر التزامات أمين الحفظ على الصندوق فحسب ووفقاً لأحكام اتفاقية أمين الحفظ فقط، وبموجب أحكام اتفاقية أمين الحفظ، (١) يمكن إنهاء اتفاقية أمين الحفظ في أي وقت من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار كتابي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر على ان يتم إخطار الجهات الرقابية، (٢) لا يكون أمين الحفظ

٧. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أي مخالفات مقترفة من قبل مدير الصندوق وأمين الحفظ ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول والمشارك/المشاركين المصرح لهم ومزود/مزودوا السيولة للنظام الأساسي ولنشرة الإصدار وللعقود المبرمة وللقوانين المعمول بها.

٨. تقديم تقارير فيما يتعلق بحياته الإجمالية من الوحدات إلى أمين الحفظ في كل يوم تداول عند إغلاق التداول في البورصة.

٩. مراجعة واعتماد نشرة الإصدار والتقارير الدورية بالنيابة عن الصندوق.

١٠. تزويد الجهات الرقابية (عند الطلب) بتقارير دورية عن الصندوق وإخطار الجهات الرقابية عن أية انتهاكات للقوانين السارية في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال وأية تدابير تم اتخاذها من قبل المؤسس ضد هذه الانتهاكات.

١١. البدء بإجراءات تصفية الصندوق إذا ما اقتضت ذلك القوانين السارية أو النظام الأساسي.

١٢. يقوم المؤسس أيضاً بالإشراف على إعداد وتحديث ونشر صافي قيمة الأصول للصندوق في الوقت المناسب.

لن يقوم المؤسس بتحصيل أي أرباح أو مكاسب أو منافع من المعاملات التي يتم توليها فيما يتعلق بالإدارة والإشراف على الصندوق، عدا عن الرسوم والعمولات المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما سيوقعه بضمناً عدم قيام أي من مدرائه وموظفيه بذلك، ويجوز للمؤسس حيازة ما يصل إلى ١٠٪ من الوحدات الصادرة والغائبة في كل يوم تداول. ويكون المؤسس مسؤولاً أمام الجهات الرقابية والوزارة عن أداء الصندوق ووضعه المالي وعن حقوق المستثمرين وفقاً لأحكام القوانين المطبقة ولأحكام النظام الأساسي وهذه النشرة.

٦. معالجة عمليات الإنشاء والاسترداد.
٧. عند معالجة عمليات الإنشاء، القيام بتتسيق تحويل سلة الإنشاء من حساب المشارك المصرح له إلى حساب الصندوق، وتحويل أية نقود فيما بين حساب المشارك المصرح له وحساب الصندوق.
٨. عند إصدار وحدة إنشاء، ضمان أن تكون قيمة سلة الإنشاء التي تم استلامها من قبل الصندوق مساوية لقيمة وحدة الإنشاء المصدرة إلى المشارك المصرح له المعني.
٩. عند معالجة عمليات الاسترداد، ضمان توفر وحدة إنشاء واحدة على الأقل في حساب المشارك المصرح له.
١٠. التنسيق لعمليتي الإنشاء والاسترداد والتأكد من إدراج الوحدات من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية حسب الأصول، وفي حال كان شطب الإدراج ضرورياً، التأكد من حدوثه حسب الأصول.
١١. فيما يتعلق بكل عملية استرداد، التأكد من أن تكون قيمة كل وحدة إنشاء تم استردادها مساوية لقيمة سلة الاسترداد المحولة إلى حساب المشارك المصرح له.
١٢. التحقق من سلات الإنشاء والاسترداد والنقود، إن وجد، المرتبطة في كل يوم عمل بعمليات الإنشاء والاسترداد وتقديمها إلى مدير الصندوق.
١٣. التأكد من صحة عملية حساب وتبليغ صافي قيمة الأصول نهاية اليوم إلى البورصة وإلى مدير الصندوق.
١٤. تقديم تفاصيل الصندوق (مثل سلة الاسترداد، صافي قيمة الأصول، الوحدات، الخ) في حال تم طلبها من الجهات الرقابية.
١٥. إعداد البيانات المالية للصندوق كما هو مطلوب من قبل الجهات الرقابية، وبحسب

مسؤولاً تجاه الصندوق أو أي طرف آخر ما لم يكن مقصراً أو ارتكب خطأ عمدياً أو قام بالاحتيال، (٣) يقوم الصندوق بشكل كامل بتعويض أمين الحفظ أو أي من شركائه التابعة أو مديره أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو مرشحيه عند الطلب عن أي خسائر أو مطالبات أو مصاريف من أي نوع (بما في ذلك المصاريف القانونية والمهنية) أو أي إجراءات أو دعاوى قانونية مهما كانت طبيعتها قد يتكبدها أمين الحفظ وتكون ناشئة عن أو ترتبط بالخدمات المقدمة من أمين الحفظ، إلا إذا كان الأمر ناجم عن تقصير أو خطأ متعمد أو احتيال من جانب أمين الحفظ فيما يتعلق بتقديم هذه الخدمات.

ولا يقدم أمين الحفظ أي خدمات تتعلق بإدارة الاستثمار أو خدمات استشارية إلى الصندوق، وبالتالي فهو ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أداء الصندوق، أو سداد رأس المال إلى مستثمري الصندوق، أو مراقبة استثمارات الصندوق أو مدى امتثال الصندوق لأهدافه أو قيوده الاستثمارية أو قيود الاقتراض أو الإرشادات التشغيلية، ولن يشارك أمين الحفظ في معاملات أو أنشطة أو يقوم بسداد أي دفعات مقيمة بالدولار الأمريكي والتي إذا قام بها شخص أمريكي تكون خاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ولم يكن أمين الحفظ مشتركاً في إعداد أي معلومات في هذه النشرة ولا يقبل أي مسؤولية في هذا الشأن.

سيقوم أمين الحفظ بما يلي:

١. الحفاظ والإشراف على حفظ استثمارات ورأس مال الصندوق، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لها.
٢. إنشاء حسابات أوراق مالية للصندوق.
٣. الحفظ الأمين لأصول الصندوق.
٤. تقديم الخدمات الخاصة بالأصول – الإجراءات المؤسسية مثل الأرباح والأسهم المكافأة وأسهم الحقوق، الخ.
٥. التحقق مما إذا كانت مكونات سلة الإنشاء، المودعة بخصوص عملية إنشاء، مطابقة لمعلومات سلة الإنشاء المفصّل عنها من قبل مدير الصندوق (أو الجهة المخولة بذلك من قبل مدير الصندوق) ليوم العمل ذي الصلة.

مزود السيولة

يقوم مزود السيولة بالمحافظة على سوق مزدوج (بيع – شراء) في الوحدات. وسيقدم مزود السيولة الدعم لتداول الوحدات في البورصة من خلال تقديم طلبات شراء وبيع بشكل متواصل خلال يوم التداول.

وفيما يتعلق بمحافظته على مثل هذه السوق في الوحدات، يكون مزود السيولة مشاركاً مصرحاً له. ويجوز لمزود السيولة البيع على المكشوف في الأوراق المالية والوحدات الخاصة بسلة الإنشاء، شريطة أن يكون قد تم وضع ترتيبات لتسوية هذه المراكز على T+3.

١٦. تحضير البيانات المالية سنوياً، بحيث يتم تدقيقها من قبل المدقق الخارجي.

١٧. تنفيذ المعاملات والالتزامات الناتجة عن إدارة الاستثمارات ورأس المال من قبل مدير الصندوق.

١٨. إخطار المؤسس والجهات الرقابية بشكل فوري عن أي تجاوزات مقترفة من قبل مدير الصندوق والتي تصادفه خلال أدائه لالتزاماته وواجباته.

المدقق الخارجي

إن المسؤول عن التدقيق الخارجي للصندوق هو شركة إرنست ويونغ، والواقعة في الطابق ٢٢، برج القصار، شارع مجلس التعاون، صندوق بريد ١٦٤، الخليج الغربي، الدوحة، قطر. ووفقاً لمبادئ حوكمة الشركات المطبقة على الصندوق، فإنه لا يجوز تغيير المدققين الخارجيين أكثر من مرة كل خمسة أعوام، أو عند الطلب من قبل المصرف.

الأهلية

يجوز أن يتم شراء الوحدات في العرض الأولي فقط من قبل مزود رأس المال التأسيسي. وبعد العرض الأولي، يجوز شراء الوحدات من قبل أي شخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وسواء كان قطرياً أو أجنبياً.

خلال فترة العرض الأولي، لن تزيد نسبة تملك الأجانب في الصندوق عن ٤٠٪ وما تبقى من التملك سيكون للمستثمرين القطريين.

الحماية من غسل الأموال

بالإشارة إلى قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها، فإنه يجب على كل مزود رأس مال تأسيسي أن يقوم بتقديم تسوية للاكتتاب إما من خلال حوالة بنكية أو شيك مصرفي مسحوب على أحد بنوك دولة قطر، وإن كانت التسوية عينية، تكون من أحد الحسابات.

أما بخصوص مزودي رأس المال التأسيسي، فيتم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة «اعرف عميلك» من قبل المؤسس ومدير الصندوق. أما بخصوص المستثمرين الذين يشترون الوحدات في تداول السوق الثانوية، فيتم الحصول على هذه الوحدات من خلال حسابات الوساطة. وبالتالي، فإن وسيطهم سيقوم بإجراء المراجعات الضرورية بما يتفق مع قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها. وينبغي على هؤلاء المستثمرين التواصل مع وسيطهم للحصول على مزيد من المعلومات بشأن سياسات وإجراءات الوسطاء في هذا الخصوص.

الضرائب

بمقتضى التشريعات الحالية في دولة قطر، فإنه لا يوجد هناك التزامات مفروضة على ضريبة الأرباح الرأسمالية أو ضريبة الثروة أو ضريبة تحويل رأس المال أو ضريبة الشركة أو الميراث على عمليات الشراء أو الاسترداد أو بيع الوحدات في السوق الثانوية، كما لا يوجد هناك رسوم طوابع أو ضرائب مماثلة تُدفع لدولة قطر بخصوص إصدار أو تحويل أو استرداد الوحدات، ولكن قد تقوم السلطات المختصة بعمل تغييرات على النظام الضريبي في أي وقت ودون إشعار مسبق للصندوق.

العملة

الصندوق مقوم بالريال القطري.

المستثمرون

ينبغي على المستثمرين المحتملين الذين ينتابهم أي شك حول أوضاع الضرائب المتعلقة بهم أن يقوموا بطلب المشورة المهنية وذلك من أجل التأكد من النتائج المترتبة عليهم نتيجة لشراء أو تملك أو استرداد الوحدات أو التصرف فيها، بمقتضى القوانين ذات الصلة بالمنطقة التي يخضعون لأحكامها.

حجم العرض

يتراوح رأس مال الصندوق ما بين الحد الأدنى وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري والحد الأقصى وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري. وفي العرض الأولي:

سيقوم الصندوق بإصدار الحد الأدنى.

سيكون الاكتتاب مفتوحاً طوال فترة الاكتتاب الأولية المنصوص عليها في نشرة الإصدار ولا يجوز إغلاقه حتى تنتهي هذه الفترة. وإذا انتهت هذه المدة دون استلام اكتتابات تساوي الحد الأدنى أو تتجاوزه، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية، تمديد فترة الاكتتاب الأولية لمدة مائة، ما لم يقرر المؤسس الاكتتاب بما تبقى من الوحدات وصولاً إلى الحد الأدنى.

إذا انقضت فترة الاكتتاب الأولية، سواء تم تمديدتها أم لا، دون وجود الحد الأدنى من الاكتتابات، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية: (١) تخفيض رأس مال الصندوق ليتناسب مع المقدار المكتتب به، على أن لا يكون أقل من ٧٥٪ من الحد الأدنى؛ أو (٢) يتوقف عن تأسيس الصندوق، ويتعين عليه في هذه الحالة إعادة رأس المال إلى مزودي رأس المال التأسيسي خلال (١٥) يوماً.

إذا تجاوزت الاكتتابات الحد الأقصى أثناء فترة الاكتتاب الأولية، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية، أن يرفع رأس مال الصندوق بالطريقة المبينة في القوانين المطبقة.

يتم تنفيذ الاكتتابات عند القيمة الاسمية في يوم التداول السابق لتاريخ الإطلاق مباشرة. وسوف يتم إصدار الوحدات إلى مزودي رأس المال التأسيسي في تاريخ الإطلاق في حساباتهم.

في فترة التداول الثانوية:

١. يجوز زيادة رأس مال الصندوق فوق الحد الأقصى، على أن تمثل هذه الزيادة لمتطلبات الجهات الرقابية.

٢. يجوز تخفيض رأس مال الصندوق تحت الحد الأدنى، على أن يمثل هذا التخفيض لمتطلبات الجهات الرقابية.

وخصندوق استثماري مفتوح، يمكن أن يختلف عدد الوحدات القائمة من وقت لآخر بعد الإدراج، بناء على عمليات الإنشاء والاسترداد.



تعرض الوحدات في العرض الأولي للاكتتاب بموجب نماذج اكتتاب معبأة.

ولشراء وحدات في العرض الأولي:

يتعين على المتقدمين تعبئة نماذج الاكتتاب وتسليمها إلى المؤسس بحلول التاريخ المحدد في النشرة.

يتعين على كل مزود رأس مال تأسيسي أن يسدد القيمة الاسمية لكل وحدة كاملة ومقدماً وبالريال القطري، إما بواسطة شيك أو حوالة بنكية إلى الحساب المبين في نموذج الاكتتاب، أو عينيًا من أحد الحسابات إلى حساب الصندوق.

يجب أن يتم تسليم نماذج الاكتتاب المعبأة قبل الساعة ١٣:٠٠ (حسب التوقيت المحلي لدولة قطر) في آخر يوم من فترة العرض الأولي، على أن يكون مرفقاً بمبلغ القيمة الاسمية بالكامل. ولن يقبل أمين الحفظ أي طلب اكتتاب دون أن يكون مرفقاً بالمبلغ المطلوب ومقدماً في الوقت المحدد، وسيتم إعادة أي مبالغ تم الحصول على مقدم الطلب.

فترة التداول الثانوية

الشراء

بعد فترة العرض الأولي، يجوز لأي شخص أن يشتري الوحدات من خلال الوسيط الخاص به في البورصة. وقد تغطي هذه المعاملات للوحدات عمولات وساطة وتداول.

ستكون الملكية الفردية لكل من مالكي الوحدات متوفرة من خلال كشوف الحسابات لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وبخلاف ذلك لن يكون السجل متاحاً للاطلاع من قبل مالكي الوحدات.

ولن يكون لمالكي الوحدات حق الوصول إلى المعلومات الخاصة بملكيات الاستثمارات الأخرى.

وسيتم عرض وحدات الإنشاء للمشتريين المصرح لهم فقط بسعر الإنشاء. ولن يتم إصدار وحدات الإنشاء حتى يتم تحصيل سعر الإنشاء (بما في ذلك سلة الإنشاء) من قبل الصندوق.

عادة ما يتم إصدار وحدات الإنشاء مقابل سلة الإنشاء ونقد يعادل سعر الإنشاء. وتكون سلة الإنشاء عادة شريحة تناسبية إما من مكونات المؤشر أو من الاستثمارات، إلا أنها لا تشمل أدوات سوق المال والاستثمارات التي لا يمكن التعامل بها بمقابل عيني. هذا وسيتم نشر محتويات سلة الإنشاء لكل يوم تداول على الموقع الإلكتروني للصندوق قبل بدء التداول في البورصة في كل يوم تداول. كما سيحدد مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، في كل يوم تداول ما إذا كان سيصدر وحدات إنشاء بمقابل نقدي أو عيني، أو لكليهما في آن معاً. وإلى الحد الذي يتم فيه إصدار وحدة إنشاء مقابل سلة إنشاء، وكان سعرها (أي سلة الإنشاء) أقل من سعر الإنشاء، يقوم مشتري وحدة الإنشاء بإيداع «قيمة المعادلة النقدية» مع سلة الإنشاء ضماناً لسداد قيمة وحدة الإنشاء. وفي حال كانت قيمة سلة الإنشاء أكثر من قيمة وحدة الإنشاء، يستلم مشتري وحدة الإنشاء قيمة المعادلة النقدية من الصندوق.

يحق للمؤسس، وفقاً لتقديره الخاص، أن يعلق عمليات الإنشاء في حال توقف النظام أو نتيجة لمعوقات أخرى مثل تعليق احتساب صافي قيمة الأصول. وسيتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو رفع هذا التعليق على الموقع الإلكتروني

للصندوق والبورصة، وسيتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية بذلك.

اجتماعات مالكي الوحدات

لن يقوم الصندوق بترتيب اجتماعات دورية للمستثمرين.

عمليات البيع والاسترداد

بإمكان الأشخاص الراغبين في التصرف بالوحدات أن يقوموا ببيعها في البورصة من خلال حساباتهم، ويمكن لهذه العمليات أن تحمل رسوم وساطة وعمولات تداول.

يتم استرداد وحدات الإنشاء من قبل الصندوق فقط من المشاركين المصرح لهم بسعر الاسترداد، ولن يتم استرداد وحدات الإنشاء حتى يتم استلامها من قبل الصندوق.

عادة ما يتم استرداد وحدات الإنشاء مقابل سلة الاسترداد ونقد يعادل سعر الاسترداد. وعادة ما تكون سلة الاسترداد بنفس سلة الإنشاء وتكون شريحة تناسبية إما من مكونات المؤشر أو من الاستثمارات، إلا أنها لا تشمل أدوات سوق المال والاستثمارات التي لا يمكن التعامل بها بمقابل عيني. وسيتم نشر محتويات سلة الاسترداد لكل يوم تداول على الموقع الإلكتروني للصندوق قبل بدء التداول في البورصة في كل يوم تداول، ما لم تكن سلة الاسترداد هي نفس سلة الإنشاء، ففي هذه الحالة يجوز للصندوق أن يقوم بنشر محتويات سلة الإنشاء فقط. كما سيحدد مدير الصندوق، حسب تقديره الخاص، في كل يوم تداول ما إذا كان سيقوم باسترداد وحدات الإنشاء بمقابل نقدي أو بمقابل نقدي وعيني في أن معاً، بما يعادل سعر الاسترداد، وإلى الحد الذي يتم فيه استرداد وحدة إنشاء مقابل سلة استرداد، وكان سعرها (أي سلة الاسترداد) أقل من سعر الاسترداد، يقوم مسترد وحدة الإنشاء باستلام «قيمة المعادلة النقدية» من الصندوق مع سلة الاسترداد ضماناً لسداد سعر الاسترداد. وفي حال كانت قيمة سلة الاسترداد أكثر من سعر الاسترداد، يقوم مسترد وحدة الإنشاء بدفع قيمة المعادلة النقدية إلى الصندوق.

يحق للمؤسس تعليق عمليات الاسترداد في حال توقف النظام أو أن عمليات الاسترداد تساوي أو تتجاوز 10٪ من إجمالي صافي الأصول أو نتيجة لمعوقات أخرى مثل تعليق احتساب صافي قيمة الأصول. وسيتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو رفع هذا التعليق على الموقع الإلكتروني للصندوق والبورصة، وسيتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية بذلك. وفي حال وجود أي تعليق نظراً لوجود طلبات استرداد بنسبة 10٪ أو أكثر من إجمالي صافي الأصول، تعاود عمليات الاسترداد في يوم التداول التالي ليوم التداول الذي بدأ فيه التعليق مباشرة.

التداول في البورصة

يتم تداول الوحدات في البورصة في جميع الأوقات خلال فترة التداول الثانوية، ويقوم المؤسس بتعيين ما لا يقل عن مزود سيولة واحد من أجل تسهيل تداول الوحدات في البورصة. ويكون مزود السيولة الأولي للصندوق هو المجموعة للأوراق المالية.

باستثناء المشاركين المصرح لهم والذين بإمكانهم الاسترداد مباشرة من الصندوق، يمكن للمستثمرين شراء وبيع الوحدات في البورصة من خلال وسيط فقط والذي سيتلقى عمولة من أجل تنفيذ المعاملة المطلوبة. وفي البورصة، يتم شراء الوحدات وبيعها بأسعار السوق. ورغم أنه من المتوقع أن يعكس سعر السوق للوحدة صافي قيمة الأصول، فإنه يحدث أن تأتي بعض الأوقات التي يكون فيها الاختلاف بين سعر السوق وصافي قيمة الأصول كبيراً. وبالتالي، فقد يدفع المستثمر أكثر من صافي قيمة الأصول عند شرائه الوحدات في البورصة، كما أنه من الممكن أن يحصل على أقل من صافي قيمة الأصول عند بيعه للوحدات في البورصة.

رغم أن الوحدات مدرجة للتداول في البورصة، فإنه من المحتمل ألا يتم المحافظة على سوق تداول فعال. إضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إيقاف التداول في الوحدات في حال (أ) تم شطب إدراج الوحدات من البورصة دون أن يتم إدراجها في بورصة أخرى (ب) أن تغرر هيئة قطر للأسواق المالية أو البورصة أن هذا الإجراء (أي وقف التداول) مناسب لتحقيق سوق عادلة ومنظمة أو لحماية المستثمرين. إن تداول الوحدات في البورصة خاضع لقوانين وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

حساب صافي قيمة الأصول

يقوم أمين الحفظ بحساب صافي قيمة الأصول بالطريقة المحددة في النظام الأساسي، وذلك عن كل يوم تداول عند إغلاق البورصة.

لكل يوم تداول، يقوم المؤسس بنشر صافي قيمة الأصول على الموقع الإلكتروني الخاص بال صندوق قبيل افتتاح التداول في البورصة في يوم التداول التالي مباشرة.

ويكون لأمين الحفظ الحق في أن يعتمد على معلومات التسعير فيما يتعلق باستثمارات محددة مملوكة من قبل الصندوق والتي يتم تزويدها من قبل مصادر الأسعار المنصوص عليها في الخدمات المحددة في الاتفاقية المبرمة فيما بين المؤسس وأمين الحفظ و/أو في هذه النشرة، وفي حال عدم توفر أي من مصادر الأسعار المنصوص عليها، يجوز لأمين الحفظ أن يختار مصادر الأسعار التي سيعتمد عليها (شريطة أن يمارس أمين الحفظ في هذه الحالة العناية الواجبة في اختياره للمصادر التي سوف يعتمد عليها)، ودون المساس بعمومية ما تقدمه، (باستثناء ما هو منصوص عليه في الخدمات المبينة في الاتفاقية الموقعة فيما بين المؤسس وأمين الحفظ) أو أي عدم دقة أو خطأ أو تأخير في معلومات التسعير المقدمة لأمين الحفظ. على أن يبذل أمين الحفظ العناية الواجبة للتحقق من سلامة المعلومات المقدمة من مصادر التسعير.

يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في البورصة بحسب آخر سعر معلن من قبل البورصة عند إغلاق التداول. وإذا لم يتم البورصة بالتبليغ عن سعر ورقة مالية مدرجة، فإنه يتم تقييم الأوراق المالية عن طريق خدمة تسعير، مثل روتنر أو بلومبيرغ، وفي غياب مصادر التسعير المستقلة والمتوفرة بسهولة، يكون لأمين الحفظ الاعتماد فقط على معلومات التسعير والتقييم (على سبيل المثال وليس الحصر، معلومات تسعير القيمة العادلة) بشأن أي موجودات أو مطلوبات للصندوق والتي تم اعتمادها عن طريق المؤسس ويتم تزويدها لأمين الحفظ من خلال: (i) الصندوق/ المؤسس (أو أي هيئة إدارية أخرى) أو مدير الصندوق و/أو (ii) أي مَثْمَن أو وكيل تقييمه آخر، أو وسيط أو أي طرف آخر يتم تعيينه أو تفويضه في كل هذه الحالات عن طريق الصندوق، أو المؤسس (أو هيئة إدارية أخرى) أو مدير الصندوق، لتقديم التقييمات أو معلومات التسعير الخاصة بموجودات أو مطلوبات الصندوق إلى أمين الحفظ.

إذا لم يكن صافي قيمة الأصول محدداً ولم يكن هناك طلب أسعار أو عرض

التعليق المحتمل لاحتساب صافي قيمة الأصول

يجوز للمؤسس أن يعلن تعليق احتساب صافي قيمة الأصول لطوال أو لجزء من أي مدة يكون خلالها، بحسب رأي المؤسس، من غير المعقول عملياً لمدير الصندوق أن يقوم بإدارة الاستثمارات أو لأمين الحفظ أن يقوم باحتساب قيمة صافي الأصول، وذلك بسبب:

كون التداول في البورصة أو معلقاً لأسباب معينة خلافاً لعطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية؛ أو

1. وجود قوة القاهرة أو حالة طوارئ في دولة قطر؛ أو

2. عندما تكون أنظمة التواصل المستخدمة عادة من قبل الصندوق أو مدير الصندوق أو مستشار الاستثمار أو أمين الحفظ غير متاحة.

3. سيتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو رفع هذا التعليق على الموقع الإلكتروني للصندوق والبورصة، وسيتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية بذلك.

الرسوم والنفقات

لن تتجاوز الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق أكثر من ٠,٥٪ سنوياً من قيمة صافي الأصول اليومية.

رسوم لمرة واحدة – المشاركين المصرح لهم	
عند الدخول	لا توجد رسوم
عند الخروج	لا توجد رسوم

رسوم مستمرة	
نسبة المصاريف الكلية	٠,٥٪ سنوياً
رسوم الأداء	لا توجد رسوم

أسعار لأحد الأصول الخاصة بالصندوق، يتم تحديد قيمة هذا الأصل من وقت لآخر بالطريقة التي يحددها الصندوق أو مدير الاستثمار شريطة أن أي أصل ليس مدرجاً أو مسعزاً أو لا يتم التداول عليه في أي بورصة أو سوقاً خارج البورصة يتم تقييمه بالتكلفة الأقل أو بناءً على تقدير الصندوق أو مدير الاستثمار للقيمة القابلة للتصقق لهذا الأصل.

ولغراض تأكيد أسعار التداول في السوق، يحق للصندوق أو مدير الاستثمار أو أمين الصفاً أو أي ممن يمثلهم استخدام والاعتماد على أنظمة مميكنة أو إلكترونية لإعلان التسعير فيما يتعلق بتسعير الأصول التي يحوزها الصندوق، والأسعار المقدمة من مثل هذه الأنظمة سيتم اعتبارها كأسعار دقيقة لهذه الأصول.

ويكون المؤسس الصلاحية والمسؤولية النهائية في تقييم الاستثمارات/ الأصول الخاصة بالصندوق واحتساب صافي قيمة الأصول وفقاً للمستند التأسيسي للصندوق.

إن القيمة الاستراتيجية لصافي أصول الصندوق متوفرة على الموقع الإلكتروني للبورصة على الرابط التالي www.qe.com.qa.

التقارير المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير من كل عام وتنتهي بعد اثني عشر (١٢) شهراً ميلادياً في ٣١ ديسمبر من نفس السنة. وسيتم تقديم البيانات المالية السنوية إلى الجهات الرقابية وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق وفي صحيفتين تكون إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق. وتقدم البيانات المالية نصف السنوية إلى الجهات الرقابية خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً. ويتم نشر كافة البيانات المالية على الموقع الإلكتروني للصندوق، بما في ذلك التقارير ربع السنوية.

ويتم إعداد كافة التقارير وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

التعويض

المستثمر ليس ملزماً بدفع أي مبلغ سوى سعر شراء الوحدة. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً فقط عن أي ضرر قد يتكبده المستثمرون نتيجة لإهماله، تقصيره المتعمد، الغش، أو نتيجة أي انتهاك للقوانين المعمول بها أو للنظام الأساسي.

ويقدم الصندوق التعويض للمؤسس ومدير الصندوق وأمين الحفظ ووكلاء كل منهم باستثناء ما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن سوء استخدام سلطتهم أو الغش أو الإهمال الجسيم.

التعاقب (التوريث)

تكون نشرة الإصدار هذه ملزمة للورثة وللمنفذين وللإداريين وللممثلين الشخصيين وللأمناء ولضلفاء المستثمر. ويوافق المستثمرون الذين يملكون وحدات من خلال حساب أنه عند موتهم أو عجزهم، يتم إنهاء أي استثمار في الصندوق وفقاً لوثائق حساباتهم.

القانون الحاكم

يخضع الصندوق والنظام الأساسي ونشرة الإصدار إلى أحكام قوانين دولة قطر. ويخضع أي نزاع ينشأ بموجب هذه النشرة حصرياً للسلطة القضائية لمحاكم دولة قطر.

التصفية

تتم تصفية الصندوق، وسيقوم المؤسس بإخطار الجهات الرقابية، في حال وقوع أي مما يلي:

- عند صدور أمر من قبل الجهات الرقابية أو من محكمة مختصة بصل أو تصفية الصندوق.
- عند انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، شريطة أن لا يتم تفسير هذا على أنه يستوجب تصفية الصندوق في حال لم يعد المؤشر محسباً أو مرخصاً للمؤسس للاستخدام من قبل الصندوق، إذا ما أبرم المؤسس عقداً مع مزود لمؤشر مماثل إلى حد كبير يتم إطلاله كمعيار للصندوق.
- عند انتهاء مدته المحددة (في ظل غياب أي تجديد لها).
- عند انتهاء أو إفلاس المؤسس، إلا إذا ما تم استبداله بكيان آخر يوافق عليه الجهات الرقابية.

طريقة تصفية الصندوق

يقوم المؤسس بتصفية الصندوق أو تعيين طرف ثالث غير مرتبط به للقيام بذلك في الظروف العادية. وإذا كانت التصفية مستوجبة بقرار قضائي من المحكمة، تقوم المحكمة بتعيين مصفي وتحديد أجره، كما تقوم بتحديد إجراءات التصفية. وسيتم إجراء أي عملية تصفية للصندوق وفقاً للنظام الأساسي ولجميع القوانين المعمول بها.

رهنًا بالقوانين المطبقة، يكون للمستثمرين الحق في القيمة المتبقية من الصندوق بعد أن يتم تسوية كافة التزامات وواجبات للصندوق، وتكاليف ونفقات التصفية. وفي الظروف العادية، يستلم جميع المستثمرين صافي قيمة الأصول لكل وحدة في أي تصفية للصندوق، بغض النظر عما إذا كانوا قد اشتروا الوحدات مباشرة من الصندوق أو في السوق الثانوية.

التغييرات على هذه النشرة

يجوز تعديل أهداف وإرشادات وقيود الاستثمار الخاصة بالصندوق و/أو التنازل عنها بناء على توصية من مدير الصندوق، وبموافقة خطية من المؤسس ومن مستثمرين يملكون ٥٠٪ من الوحدات القائمة من الصندوق. وإذا تم اقتراح تعديلات، يتم إرسال إخطارات إلى المستثمرين على العناوين المسجلة في سجل الصندوق، وإن عدم قيام المستثمر بالإعراب عن موافقته أو رفضه للتعديلات خلال ٣٠ يوماً من استلام الإخطار سيتم اعتباره بمثابة موافقة على التعديلات المقترحة.

رهنما بما ورد أعلاه، وبموافقة خطية مسبقة من المصرف وهيئة قطر للأسواق المالية، يجوز لمدير الصندوق، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات وتعديلات على هذه النشرة.

تضارب المصالح

يقوم المؤسس ومدير الصندوق والشركات التابعة لكل منهما بالمشاركة في مجموعة واسعة من الأنشطة التي تشمل الاستثمارات المالية والخدمات الاستشارية. وعليه، قد تظهر في المستقبل حالات تتضارب فيها مصالح المؤسس و/أو مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة لهم مع مصالح الصندوق.

وفي حالة وجود تضارب مصالح يلتزم مدير صندوق الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للمؤسس والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف

فيما يلي نبيّن مجالات تحمل تضارب مصالح محتمل:

معاملات الاستثمار المباشر

في بعض الأحيان، يستثمر المؤسس ومدير الصندوق والشركات التابعة لكل منهم لحسابهم الخاص على أساس «الاستثمار المباشر»، ويحصلون بذلك على حصص كبيرة في الشركات التي قد تكون أرباحها المالية مؤهلة للاستثمار من قبل الصندوق، ويشاركون في إدارة هذه الشركات وفي مرحلة لاحقة يتخلصون من هذه الاستثمارات. وقد تكون أهداف وسياسات المؤسس و/أو مدير الصندوق المتعلقة بالدخول في الاستثمارات و/أو التخلص منها لحسابهم الخاص مختلفة عن أهداف وسياسات الصندوق. وعليه، قد يتخذ المؤسس ومدير الصندوق، حسب تقديرهما المهني، قرارات استثمارية لحسابهما الخاص تختلف عن تلك التي قد يتخذها نيابة عن الصندوق.

معاملات الاستثمار المصرفي واستشارات الشركات

يمثل المؤسس ومدير الصندوق والشركات التابعة لكل منهما أحياناً «المشترين والبايعين المحتملين» في عمليات التمويل والشراء ومعاملات أخرى من ذات الطبيعة، كما يتخذون صفة الإدارة والمساهمين والمستثمرين من المؤسسات والمهنيين المشترين بالاستئذانية، وقد يستمرون في قبول مثل هذه المهام بعد إنشاء الصندوق، وفي بعض هذه الحالات، قد يحضر عملاء المؤسس و/أو مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة لكل منهما على المؤسس و/أو مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة لكل منهما الاستثمار (سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الصندوق) في الشركة المستهدفة، وفي حالات أخرى، قد يُسمح للصندوق أن



الإشعارات والاستفسارات العامة

سيتم تقديم إشعارات رسمية لمزوّدي رأس المال التأسيسي على عناوينهم المسجلة حالياً باستخدام البريد العادي. وسيتم توفير إشعارات رسمية لجميع المستثمرين الآخرين، بحسب مقتضى الحال، من خلال وسيط المستثمر، إذ سيحتفظ المستثمر بالوحدات في حساب لدى هذا الوسيط، وقد يتم تقديم جميع الاتصالات الأخرى عبر البريد الإلكتروني. وتقع على عاتق كل مستثمر سرعة إخطار مدير الصندوق بأي تغيير في عنوانه المسجل.

سيتم إرسال كافة الإشعارات من المستثمرين إلى الأطراف المعنية بالبريد المسجل على العناوين البريدية المبينة أدناه.

سيتم نشر جميع الإشعارات الهامة على الموقع الإلكتروني للمؤسس www.dohabank.com.qa وموقع مدير الصندوق (www.amwalqa.com) بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للصندوق (www.qetf.com.qa)

ويمكن توجيه الاستفسارات العامة شخصياً، أو عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني. ويمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة وأية تعديلات أو ملاحق بهذه الوثيقة، فضلاً عن وثائق أخرى ذات صلة من مدير الصندوق.

ويمكن للمستثمرين بناء على طلب معقول أن يحصلوا من مدير الصندوق على المعلومات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك الأداء وتوقعات السوق والاتفاقيات وغيرها)، وفقاً لهذه النشرة والقوانين المعمول بها.


ويمكن تقديم أي إشعار أو وثيقة أخرى بشأن مدير الصندوق أو أمين الحفظ على عناوين الخدمة أدناه.

مدير الصندوق:

أموال ذ.م.م.، برج أموال، طابق ٢٢
ص.ب. ٤٩٤، الخليج الغربي، الدوحة، قطر
+ ٩٧٤ ٤٤٥٢ ٧٧٧٧
qetfclientservices@amwalqa.com
www.amwalqa.com

يتصرف كمستثمر لكن قد تفتح المعاملات المقترحة المجال إلى احتمال تضارب المصالح من جانب المؤسس و/أو مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة لكل منهما، ولذلك فقد يختار المؤسس ومدير الصندوق لهذا السبب رفض فرصة للاستثمار في هذه الشركات نيابة عن الصندوق.

بعدّ تضارب المصالح المحتمل الناشئ بخصوص إدارة مدير الصندوق للصندوق أكثر محدودية لأن الصندوق يسعى قبل تتبع الرسوم والمصاريف إلى تتبع أداء المؤشر في الاستثمار. وبناء عليه، لا يُدار الصندوق باستراتيجية نشطة ويتم التقليل من احتمالات تفضيل مدير الصندوق لمصلحة جهة أخرى أو مصلحته الشخصية على حساب الصندوق في حال محدودية الفرص الاستثمارية. ويقوم مدير الصندوق والمؤسس ببذل أقصى جهودهما لتجنب تضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. ويتم إبلاغ المؤسس بأي تضارب في المصالح.



المؤسس

بنك الدوحة (ش.م.ق.ع.)
ص.ب. ٣٨٨٨
الدوحة، قطر

أمين الحفظ

بنك ستاندرد تشارترد، خدمات الأوراق المالية، برج الدوحة (F/IV)، شارع الكورنيش،
ص.ب. ٢٩، الدوحة، قطر.

مزود السيولة

المجموعة للأوراق المالية (ش.م.ق.)
المكتب الرئيسي، الطريق الدائري الثالث، ص.ب. ١٥٥٥، الدوحة، قطر.

المدقق الخارجي

إرنست ويونغ
الطابق ٢٤، برج القصار، شارع مجلس التعاون، صندوق بريد ١٦٤، الخليج الغربي،
الدوحة، قطر

إخلاء مسؤولية ذا صلة بمدير الصندوق

إن شركة أموال ذ.م.ه.، وهي مدير الصندوق، هي شركة مُنظمة من قبل هيئة تنظيم مركز للمال وهيئة قطر للأسواق المالية. بالمقابل فإن الصندوق غير مسجل لدى مركز قطر للمال وليس منظمًا من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال. كما أنه لم يتم مراجعة أو إقرار هذه النشرة أو أية وثائق متعلقة بها من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال كما لم يتم مراجعة أو إقرار أية وثائق متعلقة بها.

ملحق ١ - عملية التشغيل

1-T

- في مساء اليوم السابق ليوم التداول، يقوم مدير الصندوق بتوزيع ملف مكونات محفظة صندوق الاستثمار المتداول.
- يعرض ملف مكونات المحفظة الأوراق المالية المنفردة والأوزان التي تشكل سلة إنشاء واحدة للصندوق ليوم التداول التالي. وبالنسبة لصندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة، تعادل سلة الإنشاء الواحدة خمسة وعشرين ألف وحدة.
- يتضمن ملف مكونات المحفظة أيضا مكون نقدي تقديري (للمعادلة النقدية وأي مستحقات) في الصندوق لكل وحدة إنشاء.

فعلى سبيل المثال:

خمس وعشرون ألف سهم صندوق استثمار متداول = ١٠ أسهم MARK
 = ٤٠ سهم WDAM
 = ٣٠ سهم VFQS الخ.
 بالإضافة إلى مبلغ نقدي

T

- في يوم التداول، يصدر المشارك المصريح له تعليماته إلى مدير الصندوق (مع توجيه نسخة إلى أمين الحفظ) برغبتهم بإنشاء (أو استرداد) وحدة إنشاء.
- في مساء يوم التداول، يقبل مدير الصندوق ذلك الطلب (مع توجيه نسخة إلى أمين الحفظ) ويتم إبرام عقد فيما بين صندوق الاستثمار المتداول والمشارك المصريح له (يتم عكس تلك العملية في حالة الاسترداد) لتتم التسوية في T+٣ (أي بعد ثلاثة أيام من يوم التداول).
- صندوق الاستثمار المتداول: -٢٥,٠٠٠ وحدة صندوق استثمار متداول (تسليم - قصير) + المكونات (استلام - طويل)

- المشارك المصريح له: +٢٥,٠٠٠ وحدة صندوق استثمار متداول (استلام - طويل) - المكونات (تسليم - قصير)
- يعين أمين الحفظ سعر الإغلاق في يوم التداول لكل مكون من المكونات من أجل تحديد قيمة العقد لسلة الإنشاء.
- يقوم أمين الحفظ عندها بمطابقة قيمة سلة الإنشاء مقابل سعر وحدة الإنشاء ويقدم قيمة المعادلة النقدية النهائية. وإذا ما تمت تسوية كافة الأوراق في تاريخ التسوية، فإن المبالغ الوحيدة التي يتم تسويتها في T+٣ (أي بعد ثلاثة أيام من يوم التداول) تكون المكون النقدي.

T+١

- في T+١ (اليوم اللاحق ليوم التداول)، يقوم أمين الحفظ بتقديم تفاصيل عمليات الإنشاء والاسترداد التي تم استلامها.
- بحلول منتصف اليوم، ينبغي أن تتلقى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية صورة من التقرير أو تعليمات مماثلة تبيّن تفاصيل الإجراءات المطلوبة في T+٣ (أي بعد ثلاثة أيام من يوم التداول).
- في حالة الاسترداد، يجوز لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أن تقوم على الفور بحجز سلة الإنشاء ضمن رقم التعريف الخاص بصندوق الاستثمار المتداول عن التداول.

T+٢

- في نهاية T+٢ (أي يومين بعد يوم التداول)، ستقوم شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية باستخراج كشف حساب لمزود السيولة يُظهر المراكز التي تنتظر التسوية في T+٣، على أن يتم إرسال نسخة من هذا الكشف إلى أمين الحفظ.

٣+T

- بحلول الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، يقوم أمين الحفظ بتزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بتعليمات إنشاء أو استرداد قابلة للتنفيذ باستخدام النماذج المعتمدة لذلك، وستعكس التعليمات المعلومات المستلمة في T+٢ بحسب توفر الأسهم.
- بعد إغلاق السوق، ستقوم شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بتخصيص الوحدات لحساب مزود السيولة، وبمجرد إجراء التسوية العادية، يتم تنفيذ تحويل معفي (Exempt Transfer) لسلة الإنشاء من مزود السيولة إلى رقم التعريف الخاص بالصندوق (يتم عكس تلك العملية في حالة الاسترداد – أي يتم التحويل المعفي للسلة أولاً ثم يتم حذف الوحدات بمجرد إجراء التسوية).
- يعتبر التداول المالي الوحيد هو عند دفع المكون النقدي الخاص بمبلغ مكونات المحفظة والذي يتم إرساله مباشرة للتسوية المالية (الموعد النهائي المحدد من المصرف هو ١١:٣٠ صباحاً).
- بدلاً من ذلك، يجوز لمدير الصندوق أن يسمح بإدراج قيمة المعادلة النقدية لواحدة أو أكثر لهذه الأوراق المالية الخاصة بالمؤشر ضمن وحدة الإنشاء كجزء من المكون النقدي.

- إذا لم يتم تسوية كافة الأوراق المالية، يقوم أمين الحفظ بتسعير الأوراق المالية التي لم يتم تسويتها وفقاً للسوق بناءً على سعر الإغلاق للمكونات وصندوق الاستثمار المتداول.
- يجب إيداع نقد لدى أمين الحفظ (بانتظار تسليم مكونات المؤشر الناقصة) إلى الحد الذي يكون فيها ضرورياً الاحتفاظ بوديعة نقدية لدى أمين الحفظ بمبلغ يعادل ما لا يقل عن 11٥% من القيمة السوقية اليومية لمكونات المؤشر الناقصة. ويتم الاحتفاظ بالوديعة النقدية كضمان في حساب منفصل. وإذا لم يتم استلام مكونات المؤشر الناقصة بحلول اليوم الثالث بعد التاريخ الذي لم يتم فيه التسليم، وإذا لم يتم دفع القيمة السوقية في غضون يوم عمل واحد من تاريخ قيام مدير الصندوق بإرسال إشعار بأن هذه الدفعة مطلوبة، يجوز لمدير الصندوق استخدام الوديعة النقدية لشراء مكونات المؤشر الناقصة. وسيقوم مدير الصندوق بإعادة أي جزء غير مستخدم من الوديعة النقدية فقط بمجرد أن تكون كافة أوراق المؤشر الناقصة لوحدة الإنشاء قد تم استلامها أو شراؤها أصولياً من قبل مدير الصندوق وتم إيداعها في صندوق الاستثمار المتداول.